

المدخل السفني: نحو تأصيل ثقافة السفينة: رؤية مجتمعية وحضارية  
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل  
أستاذ النظرية السياسية والفكر السياسي الإسلامي  
أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية  
جامعة القاهرة

## المدخل السفني: نحو تأصيل ثقافة السفينة: رؤية مجتمعية وحضارية

### للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يأتي هذا المدخل السفني على قاعدتين مهمتين، من الممكن أن تفيدا في مسارات البحث، ضمن موضوعات وقضايا يمكن أن تنور في حقول معرفية عدة، على رأسها الاجتماع والسياسة والتربية. القاعدة الأولى- أن الحديث النبوي بما يمثله من "جوامع الكلم" يمكن أن يشكل مصدراً مهماً للمعرفة<sup>1</sup> والقدرة على صياغة مؤثراتها ومؤثراتها، في تناول كثير من قضايا العلم الإنساني والاجتماعي، وهو أمر سبق تجريبه من خلال جهد بحثي سابق، ويشكل هذا البحث مواصلة واستمراراً له.

القاعدة الثانية- أن تأسيس رؤية منهجية على قاعدة من فكرة "المثل" وتفعيلها إنما تشكل واحدة من أهم الأدوات المنهجية المهمة، وهذا التعامل ليس "بدعاً" أو "خروجاً" على النشاط المنهجي للجماعة العلمية في حقول معرفية متنوعة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، إن فكرة "البناء والوظيفة" التي حملت مدخلاً مهماً تفاعلت معه كثير من الدراسات، كان في واحد من استناداته ليس إلا استعارة من علوم البيولوجيا وعلوم وظائف الأعضاء. وإن فكرة "النظام" لم تكن إلا تأسيساً على قاعدة من علوم الآلة ودراسة الميكانيكا. هذا الارتحال الفكري والعلمي من الأمور المهمة التي أنتجت بدورها ممارسات بحثية لا يمكن لأحد في سياقات الجماعة العلمية أن ينكر أهميتها، فضلاً عن إنكار تأثيراتها في ارتقاء البحث، على الرغم مما طال هذه المداخل المنهجية من نقد أو تحقُّظ هنا أو هناك.

<sup>1</sup> —انظر في السنة كمصدر للمعرفة والبناء الحضاري: عمر عبيد حسنه، من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي بيروت، المكتب الإسلامي للنشر، 1995. برغوث عبد العزيز بن مبارك، المنهج النبوي والتغيير الحضاري، سلسلة كتاب الأمة (43) www.islamicweb.net.

فالافتضاء الابتدائي في التركيب الإلهي للدعوة العالمية الإسلامية، وللرسالة النبوية الخاتمة، استدعى التلازم المطلق، بين السنة النبوية المطهرة، والقرآن الكريم، من جهة، واستوجب التلازم المطلق، كذلك بين السنة النبوية، والبناء الحضاري، الذي غايته القسوى هي تحقيق مقاصد الشارع في الخلق من جهة أخرى، (الاستخلاف والمحافظة على الكون). ومن هنا كانت رسالة الرسول صلي الله عليه و سلم (السنة) مؤلفة بين بنائية القرآن الكريم، وغاية الخلق الكلية (كل البشر)، على المستوى النظري، ومفاعلة بين وظيفة القرآن ورسالته، وبين البناء الاجتماعي للحياة الإنسانية، وواقعات الوجود البشري على المستوى العملي.. أعني أن السنة تؤدي دورين: الأول: على الصعيد المفاهيمي الذي يساهم في توضيح، وكشف المرجعية الكبرى للناس، من خلال رؤية الوحي: للكون والحياة والإنسان. والثاني: عملي توجيهي، يتمثل في ربط الحياة الإنسانية، والوقائع البشرية، بالأصل المرجعي، الذي هو (النظام التوحيدي) الكامل الشامل، الذي ختم على يد سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم. فالسنة هي (الموحد) الواقعي بين خطاب الشارع الحكيم، ومقاصده، وبين حاجات الخلق، ورغباتهم في الهدى، وتحقيق مصالحهم (البناء الحضاري)، ومظهر هذا التوحيد والمفاعلة بين (الوحي) و(الخلق) في إطار العلاقة الموجودة بينهما (الاستخلاف) هو الحضارة الإسلامية، التي بناها الرسول صلي الله عليه و سلم، وواصلتها أمته إلى ما شاء الله من الزمن، قبل أن تتطلب الظروف حديثاً جديداً عن بناء حضاري جديد. ولهذا فالحديث عن البناء الجديد، يقتضي بالضرورة المطلقة الحديث عن الموحد الأول، والمنشئ الأول للتجربة الحضارية الإسلامية، أعني (السنة النبوية المطهرة) كناظم، وضابط لحركة البناء الحضاري، من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في الخلق، وإحداث التوازن الاجتماعي من جديد في الواقع الإنساني المعضل..

من خلال هاتين القاعدتين (إحداها معرفية والأخرى منهجية) ربما نصل إلى قاعدة ثالثة تنصرف إلى عملية تطبيق، تهدف إلى استخراج الصيغة من أصول الصبغة، والصبغة من رحم الصيغة، والتطبيق الذي يتجلى في إمكانات التوظيف والتفعيل والتشغيل ضمن قضايا بعينها.<sup>2</sup>

المثل النبوي: بين وظيفة الرسالة وتوظيف الأمثال:

قد لا يكون من المناسب في هذا المقام البحث تفصيلاً في هذا المجال، فلهذا شأن آخر ومجال أرحب فيما لو أردنا الحديث عن هذا الموضوع.

إن موضوع الأمثال يكتسب أهمية من حيث ذبوع مادته وانتشارها وامتزاجها الشديد بلغتهم [لغة الناس] وارتباطها بمختلف جوانب حياتهم؛ إذ إن الأمثال تمثل رصيلاً حضارياً هائلاً لكل شعب من الشعوب، ويتأكد ذلك بالنسبة للأمثال الحديث النبوي الشريف، لحاجة المسلمين إلى معرفتها وإقبالهم عليها، وهي من جملة وظيفة الرسالة في البشارة والندارة والدعوة والبلاغ والأثر المتمثل في استنارة حياة الناس في معاشهم والقضايا المرتبطة به: (السراج المنير). وكل هذه الوظائف هي من جملة متطلبات الشهود الحضاري الواجب الاضطلاع به والوقوف عليه.

ويطول بنا المقام لو تتبعنا توظيف الأمثال خاصة ما ارتبط بها من أحاديث نبوية، فالأمثال في كل أمة خلاصة تجاربها ومحصول خبرتها، وقواعدها المكونة وصيغتها المقبولة، وإذا كانت سائر أمثال الناس بهذه المثابة، فلا غرابة في أن تكون أمثال الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أكثر أهمية، وأبلغ حكمة، وأنصح بياناً، وأكرم معنى.<sup>3</sup>

\* والمثل بهذا الاعتبار مجمل المعنى ومفعم بالمعاني الكثيفة، وهو على ما قال شوقي -أمير البيان العربي- واصفاً جوامع كليم النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه وكثُر عدد معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف ... ، ومن ثم هو ميراث الحكمة، المقترن بالقبول الجامع بين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، من استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته، وهو -من حيث توظيفه- الأعم نفعاً، والأعدل وزناً، والأحسن موقعاً، والأسهل مخرجاً، والأفصح معنىً، والأبين مغزى.<sup>4</sup>

\* والمثل في معانيه اللغوية قد يعين على تصور معنى "الصيغة" فيه؛ أي النموذج، والتي اشتهرت عند علماء نظريات المعرفة بمعاني "Paradigm" أي النموذج<sup>5</sup>، فالمثل في اللغة ما يُضرب من الأمثال، وهو من المماثلة والمشابهة، ومثل الشيء بالشيء سواه به ... وجعله مثله وعلى مثاله ومنواله: (الصيغة) (القاعدة)، والمثال وضع الشيء ليحتذى به. وللمثل معانٍ أخرى متقاربة نص عليها اللغويون والمفسرون منها: الشبه، والنظير، والحجة، والآية، والعبرة، والعظة، والقضية ذات الشأن ... إلى غير ذلك من معانيه.<sup>6</sup>

2 -- أنظر في ذلك الارتباط بين الصبغة والصيغة والصبغة والصيغة: د. نادية مصطفى، د. سيف الدين عبد الفتاح (إعداد وإشراف)، دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية: العوم السياسية نموذجاً، مركز الحضارة للدراسات السياسية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.

3 -- في الأمثال النبوية وإسهامها الحضاري والمعرفي، ذلك أن جوامع الكلم النبوية حافزة للوعي والسعي الحضاريين على حد سواء فإنَّ السنة النبوية المشرفة دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إلى المعرفة والرفق الحضاري الذي تبحث عنه الإنسانية لتحقيق بوساطته سعادة المجتمعات البشرية، حيث أن سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأحاديثه لها دورها الفريد والمميز في بناء المعرفة العربية والإسلامية بوجه عام، ولها مكانتها الأساسية في التشريع الإسلامي بوجه خاص، فهي المصدر الثاني للتشريع الإلهي بعد القرآن الكريم، لذلك فإن الاهتمام بها هو اهتمام معرفي يفتقره تاريخية استراتيجيات ذات أسس بالغة في ماضي وحاضر الأمة كلها والعالم أجمع، وهو كذلك اهتمام بكنوز اللغة العربية لأنها شملت روائع الحكم النبوية وجوامع الكلم بلغة سهلة جذابة حفظت للأمة قسماً كبيراً من تراثها الفكري والإنساني.. وإذا كان هذا هو حال السنة عموماً، فإن الأمثال هي وعاء حكمة الأمم وخزائن تجاربها ووسيلة من وسائل حفظ التجارب والحكم وتناقلها بين الأجيال، والأمم يزداد قيمة فيما لو وردت هذه الأمثال في سنة النبي عليه الصلاة والسلام من جملة ما أوتى من جوامع الكلم. أنظر: محمد جابر فياض العلواني، الأمثال في الحديث النبوي الشريف، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، 1414.

4 -- أنظر هذا الوصف لكلام النبي وبيانه في: محمد طه جابر العلواني، المرجع السابق.

5 -- في العلاقة بين المثل والنموذج راجع: محمد جابر الفيض، الأمثال في القرآن، هيرندن - فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص 66.

6 -- في المعاني اللغوية للمثل يمكن مراجعة: المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

ومن هنا نقل الميداني في (مجمع الأمثال) في مقدمة للنظام حيث قال: "يجمع في المثل أربعة لا تجتمع لغيره من الكلام: إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه، وجودة الكتابة...". فالمثل -في إيماء للجاحظ- هو المثل الذي يحدى عليه، ويقاس به، وينسب إليه. وعلى هذا فالمثل مأخوذ من المثل، وهو قول سائر يشبه به حال الثاني بالأول، والأصل فيه التشبيه.<sup>7</sup>

وها هو الحكيم الترمذي يتوقف عند معنى "المثال" في الأمثال حيث قال: (الأمثال: نموذجات في الحكمة، لما غاب عن الأسماع والأبصار، لتهددي النفوس بما أدركت عياناً).<sup>8</sup>

وهذا من أطف ما قيل في هذا الباب وأجمع، مفصلاً عن حديثه عن "النموذج"، فإنه يحدد وظائف الأمثال اجتماعياً وتربوياً، "فالأمثال عنده بمثابة وسائل الإيضاح، في عصرنا الحاضر، تمكن النفوس مما خامرتها الحيرة فيه، من أمور خفية، وترسخ الأفكار في الأذهان، فالأمثال نماذج حسية لأمر معنوية".<sup>9</sup>

وها هو الفارابي يحرك أصول التوظيف الحياتي للمثل وأثره: (المثل ما ترضاه العامة والخاصة، في لفظه ومعناه، حتى ابتدئوا فيما بينهم، وفاهوا به في السراء والضراء، واستدروا به الممتنع من الدر، ووصلوا به إلى المطالب القضية، وتفرجوا به عن الكرب المكربة، وهو من أبلغ الحكمة، لأن الناس لا يجتمعون على ناقص أو مقصر في الجودة، أو غير بالغ المدى في النفاسة).<sup>10</sup>

ويفيدنا المرزوقي أن المثل "... جملة من القول، مقتضبة من أصلها، أو مرسله بذاتها، تتسم بالقبول، وتشتهر بالتداول، فتنتقل عما وردت فيه، إلى كل ما يصح قصده بها، من غير تغيير يلحقها في لفظها، وعمما يوجبها الظاهر إلى أشباهه من المعاني؛ فلذلك تضرب، وإن جهلت أسبابها التي خرجت عليها...".<sup>11</sup>

وكأن لسان حال المرزوقي يستنفر الباحثين في تجليات وتطبيقات المثل كأداة مهمة حينما يقرر "... فتنتقل عما وردت فيه، إلى كل ما يصح قصده بها...".<sup>12</sup>

وللبلاغيين مدخل في هذا الباب يطول بنا المقام لو تقصينا بعضاً من أقوالهم وتنوع توجهاتهم.<sup>13</sup>

\* غاية القول بنا في هذا المقام أن نشير إلى مجاميع الأمثال كما أشارت إليها العرب:

أ- الأقوال الموجزة السائرة، المتصلة بمناسبة من المناسبات.

ب- الحكيم السائرة أو القائم في العقول، والقصص ذات المغزى الأخلاقي.

ج- التشبيهات التمثيلية (التصويرية).

د- عبارات كثرت مناسباتها، فكثرت تردادها، حتى صارت على ألسن الناس.

7 --أنظر في تلك الإشارات حول المثل من النظام والجاحظ: الميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط2، القاهرة: مطبعة السعادة، 1959، ص7 وما بعدها.

8 --أنظر هذا الرأي لدى الحكيم الترمذي: الترمذي، الأمثال في الكتاب والسنة، تحقيق علي محمد الجاوي. (القاهرة دار نهضة مصر الفجالة. [1975-1995])، ص2.

9 -- دفعنا هذا التعريف الفائق والرائق إلى الوقوف لتضمينات مهمة لحديث السفينة .  
10 -- وفي رأي الفارابي انظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب، تحقيق د. أحمد مختار عمر، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (2003) ص 74.

11 -- وفي رأي المرزوقي الذي ضمنه السيوطي لاحظ: السيوطي، المزهرة، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي الجاوي (القاهرة، البابي الحلبي د. ت)، ح1/486-487.

12 -- المترتبات على المثل مما يحسن الوقوف عليه وعنده: المرجع السابق .

13 -- في بعض إشارات البلاغيين حول المثل يمكن مطالعة: فاطمة الوهبي، في المشتركين الشعر والمثل قراءة في المدونة التراثية والتنظيرية، مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب-دمشق العدد 110 السنة الثامنة والعشرون - حزيران 2008 - جمادى الآخرة .

فمن هذا البيان الذي أردناه إجمالاً في هذا الباب، فإن القصد النبوي بضرب الأمثلة لم يكن إلا تعليمًا وتربية بطرائق متنوعة ومتعددة، قاصدة بذلك تحقيق مهمات الرسالة على أكمل وأبين وجه، ضمن رسائل اتصالية فاعلة تحرك الأذهان، وتوصل للمعنى المفضي إلى المغزى، وتؤسس للوعي والسعي.<sup>14</sup>

معطيات النموذج والمدخل السفني: محاولة للفهم:

إذا كان هذا هو المثل طبيعة وتوظيفًا، فماذا عن مثل "السفينة" الذي تضمنه حديث السفينة للنبي (عليه الصلاة والسلام)؟.

"مَثَلُ الْفَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَرْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَفْنَا حَرْفًا فِي نَصِيبِنَا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا" رواه البخاري.

الحديث إذن - بنصه ومشابحاته ومقاييساته التي تشير إلى جملة من المعطيات والمفاهيم - يكون بحق منظومة رؤية متكاملة وشبكة من المواقف والأحكام والتقييمات لا يمكن التغاضي عنها أو التوقف عن استكناه إمكانات (التأصيل والتفعيل والتشغيل)؛ بلوغًا للمقصود البحثي، فضلاً عن بلوغ الغايات الاجتماعية والتربوية والحضارية.

مفردات المثل النبوي ليست مجرد مفردات لغوية مصمتة، ولكنها مجموعة من الكلمات الحية يراد بها التأثير الضارب للمثل (والغرض من ضرب الأمثال)، واختير لفظ "الضرب له"؛ لأنه يأتي عند إرادة التأثير - على ما يقول الإمام محمد عبده - ويهيج الانفعال، كأن ضارب المثل يقرع به أذن السامع قرعًا، ينفذ أثره إلى قلبه، وينتهي إلى أعماق نفسه...<sup>15</sup>

<sup>15</sup>، فهو إثارة لفكرة، وبيان وتدبر مغزى، هذا بعض ما أراده الإمام من قوله في ضرب المثل.

وأقول ما قال الرافعي عن البيان النبوي:

".. ثم تركت الكلام النبوي يتكلم في نفسي ويلهمني ما أفصح به عنه، فلكأنني به يقول في صفة نفسه: إني أصنع أمة. وقد كنت أقرؤه وأنا أتمثله مرسلًا بتلك الفصاحة العالية من فم النبي (صلى الله عليه وسلم) .. يتكلم بكلام إنساني ... وأعجب من ذلك أنني كثيرًا، ما أفف عند الحديث الدقيق، أتعرف أسرارها، فإذا هو يشرح لي ويهديني بهديه، ثم أحسه كأنما يقول لي ما يقول المعلم لتلميذه: أفهمت؟ ... فهو كلام كلما زدته فكرًا زادك معنى .. فهو معك على قدر ما أنت معه، إن وقفت على حد وقف، وإن مددت مدً، وما أدت به تأدًى ... وليس فيه (مما) يجتلب له منها [أي الألفاظ] ويستكرها على أغراضه [أي الكاتب] ... إنما هو كلام قيل لتعبر به المعاني إلى حقائقها ... ليس له إلا قوة قوة أمر نافذ لا يتخلف، وإن له مع ذلك نسفًا هادئًا هدوء اليقين، مبيّنًا بيان الحكمة ... ليتوجه بها العالم كأنه منه مكان المحور ... ولرأس الدنيا نظام أفكاره الصحيحة".<sup>16</sup>

وحتى لا يصرفنا تحليل الحديث - على أهميته - عن إمكانات تفعيله وتشغيله، فسنحاول أن نوضح معاني الحديث النبوي في مجموعة وشبكة من الأشكال الدالة في هذا المقام، يطول بنا المقام لو أردنا تفصيلها وتفصيلها تحليلًا وتفسيرًا من مداخل عدة وزوايا متنوعة.

<sup>14</sup> -- وفي ضرب الأمثلة والبيان النبوي أنظر: محمد جابر فياض العلواني، الأمثال في الحديث ...، مرجع سابق، ص30 ومابعدا.

<sup>15</sup> -- في مفهوم ضرب المثل ورأى الإمام محمد عبده في ذلك: نقلا عن المرجع السابق.

<sup>16</sup> -- في كلام بديع يصف مصطفى صادق الرافعي البيان النبوي: مصطفى صادق الرافعي، وحى القلم، بيروت: المكتبة العصرية، 2002، ج3 ص5 ومابعدا.

\* في أولها- نحاول بيان الإمكانيات المعرفية والعملية للسنة النبوية، بالإشارة إلى "فقه السفينة"، المستنبط من حديث السفينة، مرتبطاً بذلك الأصل المكين في الشريعة ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .


\* وفي ثانیها- نرسم خريطة الفهم لمفردات هذا الحديث النبوي وشبكة علاقات الفهم التي يؤديها لنا: القوم، الاستهام، السفينة، الأدنى والأعلى وحديث الدرجات، المرور الارتفاقي، الحاجات الأساسية (الماء)، التفكير الأخرق والمخروق، قوانين التملك (موضعنا) وقوانين العاقبة، وهم انتفاء الإيذاء والغفلة عن السنن: (ولم نؤذ من فوقنا)، ثقافة الخرق والهلاك، وثقافة التنبه والنجاة، متتبعين الأثر الكبير لكل هذه المفردات والعمليات التي ترتبط بها على الأمر بالعرف والنهي عن المنكر كحركة أمة وعملية مجتمعية ، ذات إمتدادات إنسانية وحضارية .

مفردات يؤديها الحديث ضمن شبكة تشير إلى تكافل مدخل السنن<sup>17</sup> في تفسير بعض ما يدلي به إلينا حديث السفينة. كما يشير الأمر إلى العمليات الواجبة في التفكير والتدبير والتسيير كعمليات لا يمكن التهاون بها أو التهوين منها. ومن هنا كان من المهم بعد رسم خريطة أفكار الحديث أن نشير إلى مغزى "الرابطة السفينة" في شكل ثالث.


الرابطه السفينة تشير إلى عمليات الفعل والتفاعل والتفعيل والفاعلية، وتشير كذلك إلى مدخل السنن وكذلك مدخل الحفظ المستمر .

17 -- في المدخل السننى أنظر : سيف الدين عبد الفتاح ، مدخل القيم إطار مرجعى فى العلاقات الدولية فى الإسلام ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ج2 مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام القاهرة ، 1999 ، ص186 ومابعدها .

## السنة النبوية




## فقه السفينة حديث السفينة



وفي إطار القراءة الأولية لحديث السفينة نلاحظ هذا الافتتاح المهم لهذا الحديث الذي يشكل الحكمة من ضرب المثل وهو ما أدى بالكثيرين لأن يسكن هذا الحديث ضمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويحيلنا من كل طريق إلى ضرورة النظر الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كعملية مجتمعية إتصالية تؤسس لشبكة العلاقات الاجتماعية ودوره

في بناء وحماية وصيانة ورعاية المجتمعات .



وضمن هذه القراءة لهذا الحديث يجب أن نلاحظ الحالة التمثيلية التي يحملها الحديث النبوي ضمن كلمات قليلة منهاها

عظيمة فياضاة في معناها ومغزاها

بحيث ترشد وتسدد الرؤية لهذا الحديث وعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كعملية كلية ترسم صورة مجتمعية متكاملة لجهاز المراجعة والحماية المجتمعية وصيانة أنساقها الفرعية المتكاملة ، ما بين صور ذهنية وإدراكات أولية تستند إليها ، ومفاهيم بصرية تؤديها ، وأنماط وأساليب في التفكير والتدبير تشير إليها ، ومظاهر سلوكية تترتب عليها ، وعلاقات إنسانية تفرزها ، وقوانين وسنن تحكمها ، ومقاصد كلية ترعاها وتتغياها ، وعواقب مصيرية تتحسب لها وتتصور مآلاتها ضمن رؤية مستقبلية بصرية ورسنية .



وهو أمر يميلنا إلى تصور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره عملية كلية مجتمعية ، تشكل الأحكام الفقهية جزءا منها في سياق رؤية حضارية متكاملة تتقاسم هذه الجوانب أدوارها التربوية والثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .



هذا التصور الذي نشير إليه قد يرشد الوعي ويسدد السعي خاصة في النظر للأحكام الفقهية والتي قد يتحكم فيها النظر الضيق والمشدد فينعكس ذلك على المجتمع وقدراته وعلى حاله وعلاقاته على نحو سلبى .  
وغاية الأمر أن هذا النظر الكلى وتسكين جزئياته فيه يشكل أرضية مهمة للفعل الحضارى الممتد القاصد الى نهوض المجتمع وإثرائه ، وترقية الإنسانية عمراناً ومعاشاً .

فتحدد هذه المعاني له المنطلقات، وتعين له المبادئ وتنظم له المسارات وتشكل له المناهج، إذا من الضروري النظر إلى عناصر ثلاثة نظرة تكامل وتكافل (النص/ الفعل/ الواقع)، أو (الوحي/ الإنسان الفاعل/ المكان الزمان/ الساحة الحضارية).

إن هذه الرؤى التي تكون أصول العروة الوثقى التي لا انفصام لها (رؤى التأسيس)، لا بد أن تحرك جملة العناصر بحيث تجعل القاعدة الأمور بمقاصدها، تعبر عن فعل حقيقي وعمل منهجي، إن مقاصد الأمور والوظائف هي التي تحدد قيمة الفعل وإمكانية تطويره ضمن مدارج الإحسان الحضاري.

إن هذا الفصل بين رؤى التأسيس وآليات التفعيل هو من الأمور التي ينبغي التوقف عندها والتبصر بتأثيراتها ومآلاتها، خاصة حينما يسد الباب على كثير من المحاولات التي أرادت أن تحرك الساكن، وتؤصل فعل وفعالية رؤى التأسيس، وظلت هذه الرؤية لا تتفاعل مع أصول مفاهيم قرآنية تركي عناصر التحريك والوصل بين الوحي والواقع من مثل صبغة الله والعروة الوثقى، الكلمة الطيبة، فطرة الله، والقول الثابت والعمل الصالح يرفعه، والسنة الإلهية اللافتة لكل عمليات التحرك والتحريك الكوني والنفسي والاجتماعي والتاريخي<sup>18</sup>.


يقع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قمة هذا الاهتمام ليشكل بذلك نموذجاً فيما لو فهمناه ضمن مقتضيات حديث السفينة ومتطلباته الأساسية، وتحريك الوعي والسعي نحو مفرداته الأساسية التي تشكل منظومة متكاملة في بناء المجتمعات وتحديد الأمة وجدل النسيج الاجتماعي وشبكة العلاقات الاجتماعية التي تهدف إلى ترسيخ ثقافة السفينة وتعين في إعادة المنظومة الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن رؤية مجتمعية وحضارية وإنسانية. هذه الرؤية تحيلنا إلى ضرورة التساند بين منظومة الأحكام الفقهية من جانب ومنظومة الأحكام السننية الفاعلة في نمط الأفعال الحضارية الممتدة والذي تتراكم فيه الأفعال الجزئية أو العلاقات الفردية والجماعية على حد سواء، وهو أمر قد يشير ومن كل طريق إلى التفكير والتبصر في سنن الأفراد والمجتمعات والعلاقات والسياسات ووضع الاستراتيجيات والاهتمام بسنن التربية ومتطلباتها وعمليات الإصلاح والتغيير ومراعاة سنن التدرج والتدرج في التطبيق والتنزيل على أرض الواقع.

## تجديد الأمة وجدل النسيج الاجتماعي ترسيخ ثقافة السفينة




هل يمكننا أن نستفيد بجملة الخلاصات السننية التي أدتها لنا منظومة المفردات لحديث السفينة ، في مساحات ومجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن نهمل الأحكام الفقهية ، عمل منهجي وحضاري يجب أن نقوم عليه ونتحرك صوب التفكير في آليات ومآلات تطبيقه ، وهو أمر يؤكد على الإتصال الواجب بين العلوم الفقهية من جانب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية من جانب آخر ، بحيث تجسر الفجوة بينهما ؟ ، هذا مايدلى لنا به حديث السفينة وهو أمر يؤثر بدوره على منهج النظر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كعملية إجتماعية وتربوية وحضارية .

## فصل المقال فيما بين الدراسات الفقهية والشرعية والدراسات التربوية والاجتماعية من اتصال



إن التعرف على السنن الإلهية بكل مفرداتها ومكوناتها وتنوعاتها وعلاقاتها ، والتي تدفعنا بل وترفعنا الى التبصر بمقتضيات سنن الاجتماع، وسنن التعدد، والاختلاف المفضى الى الإئتلاف ، وسنن الإرادة والإدارة والتدبير والتسيير، وكذا سنن الدرجات والعلاقات ، وسنن التفاعل الاجتماعى والتبادل والفاعلية ، وسنن التفكير والتغيير وأخيرا سنن العاقبة المفضية للنظر المستقبلى الراشد. أليست هذه السنن جميعا تسكن عمليات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتقطن أصول تطبيقه وتنزيله وتوقيعه فى معاش الناس وعلاقاتهم ومجمل حياتهم ، وسعيهم وكدهم الحضارى ( يأبىها الإنسان إنك كادح الى ربك كدحا فملاقيه )<sup>19</sup> .




إن هذه الرؤية المتعلقة بمنظومة السمات الكلية تحيلنا الى تصور متكامل للاستراتيجية السفينة فى عملية الإصلاح ، والتي لا تجعل منها حالة مؤقتة ولكنها عملية دائمة مستمرة ، تتسم بالمنظومية التي ترتب الرؤى وتربط فيما بينها ، وكذلك تجعل من هذه المنظومة حالة شبكية تشابك وتتساند وتتكامل ضمن رؤى كلية واضحة وبصيرة ، هذه الرؤية يجب ألا تفقد عناصر منهجيتها فى التفكير والتدبير والتسيير والتغيير والتأثير ، وعمليتها التي تشكل جوهرها الأصيل فتحفظ عليها إستمرارها وديمومتها وحركيتها لتحقيق أهدافها ومقاصدها كلا وجزءا ، مرتبطة فى ذلك بأصول مرجعيتها من ناحية وحقائق واقعتها فى إرتباطها بالواقع المعاش معطية الواجب حقه من الواقع والواقع حقه من الواجب المفضى \_ مع إعتباره \_ الى تقييمه وتقويمه على حد سواء ، هذه هى الاستراتيجية السفينة فى عملية الإصلاح تستلهم كل متطلباته كما وردت فى دعوة النبى شعيب القاصدة ليس فقط إلى تكوين الإنسان الصالح فى ذاته ولكن الساعية الى تفعيل طاقات الإنسان المصلح لغيره ومجتمعه وأمته فلا (تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك ، فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم )<sup>20</sup> .

19 -- فى وظيفة واستثمار هذا المدخل السننى فى الوعى والسعى راجع : المرجع السابق ، ص186 ومابعدها .  
 20 - من خلال مفهوم الإصلاح الشامل تقع الرؤية التكاملة بين الإنسان الصالح فى ذاته ، المصلح لغيره : انظر العدد الذى خصص من أمتى والعالم ، إشراف وتحرير : د. نادية مصطفى ، سيف الدين عبد الفتاح ، القاهرة : مركز الحضارة للدراسات السياسية ، 2007 .


# نموذج الإصلاح في دعوة النبي شعيب

ومن هنا يبدو لنا نموذج الإصلاح في دعوة النبي شعيب عليه السلام :


إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب



# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجهزة الإصلاح المجتمعي والسياسي والحضاري



أجهزة الفاعلية الإصلاحية في بناء الاستراتيجيات للفاعليات المجتمعية:  
يرتبط ذلك بخماسية مهمة تعد شروطا لصياغة الاستراتيجيات الإصلاحية



ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر هذه الاستراتيجية الإصلاحية ، والجهاز الفعال في المجتمع لتحقيق مثاليته الكبرى والالتزام بمرجعياته التأسيسية ، باعتباره عملا يرتبط بالأمة ويعد مناط خيريتها وفعاليتها على حد سواء .



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ناظم لشروط الفاعلية من ( المرجعية التأسيسية ، والدافعية إلى الفعل ، والجماعية في الكيان الاجتماعي الحضارى ، والشرعية في المسار والمدار ) ، ومن هنا لا يتصور أن يحدث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقة أو إنقسام أو صراع ، بل رؤيته كعملية حضارية ومجتمعية ، دافعة ورافعة بالأساس للترابط والتماسك الذى يحافظ على المجتمع من التفكك والانحلال والتحلل ، ويحفظ فاعليته التى تسهم فى إرتقاء المجتمع ونهوضه .

## ثقافة السفينة

التربية السفينة	فقه السفينة
• تربية الوعي الجماعي والجمعي والمجتمعي	• فقه الجماعة
• التربية على الهوية	• فقه المصلحة
• التربية الوظيفية	• فقه الاختلاف
- تقسيم العمل	• فقه الانتلاف
- التخصص والكفاءة	• فقه الدرجات
- توزيع الأدوار	• فقه الضرورات
- عمل الفريق	• الحرمات
• التربية القيادية	• الحاجات
• التربية التكافلية	• فقه القاصد
التعاونية	• الكلية العامة
التضامنية	• فقه الإصلاح
التعاضدية	• فقه التصالح
• تربية الوعي والسعي	• والمصالحة
• التربية وميلاد المجتمعات	• فقه الاتصال
(بناء العلاقات وتأسيسها) شبكة العلاقات	• والتواصل
الاجتماعية وجدل النسيج الاجتماعي	• فقه العقود
• التربية التبادلية والقدرة على ترسيخ	• فقه الحقوق
العلاقات وتجذيرها في الواقع	• والواجبات
(الاستقرار – الاستمرار)	• فقه البوصلة
• التربية السنية:	• والقبلة
التربية النفسية	• والاتجاه..
التربية الاجتماعية	• فقه الضرر
التربية التاريخية والتراثية	• فقه الفساد والإفساد
• التربية على الحوار بالحوار الشوري	• فقه الأزيمة والإنقاذ
التربوية	• فقه التعارف
• التربية بالعبارة	• فقه التعايش

إن هذه الأشكال من الفقه والمجالات المتعددة التى تتحرك صوب فاعليتها وتفعيلها والتى تنتظم ضمن أصول فقه الواقع الحضارى وعمليات فقه التنزيل<sup>21</sup>، تجعل من قضية الوجوب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن رؤية سفينة

21 -- فى أصول الفقه الحضارى وضروراته المعرفية والحضارية أنظر : سيف الدين عبد الفتاح ، مدخل القيم .... ، ص275 ومابعدھا

متكاملة أصولها الفقه الحضارى ومادتها كل مداخل التربية بين عروة وثقى لا انفصام لها بين الواجب والواقع، يجعل من قضية الوجوب ليست إلا ابتداء وشروعاً لتأسيس الفعل والفاعلية والتفعيل .

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (النسق القياسي للمشاركة في الرؤية والإسلامية)<sup>22</sup>:

المفهوم مسكون بالوجوب لأهميته في عملية الإصلاح:

مفهوم "المعروف" و"المنكر" إنما يشكل تعبيراً عن جوهر الأساس القيمي لعملية التغيير والإصلاح سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو الأمة، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد كعهد المفاهيم الإسلامية على شمول المفهوم لكافة أنماط الحركة، فكما أنه واجب على الفرد، فهو واجب على الجماعة أن تمارسه، وهو بكونه التزاماً سياسياً بالأساس في أحد جوانبه، إلا أن تساند كافة جوانبه الأخرى الاجتماعية والفكرية وشموله للحركة الحضارية في مجملها، وهو باعتباره التزاماً سياسياً بالحركة داخل الأمة وحركة للمشاركة الفعالة في إرساء شرع الله تطبيقاً، إنما يشتمل على مجموعة من الضمانات وكذلك الشروط والمقتضيات، وعلى الفرد فضلاً عن الجماعة أن يمارسه كلا منهما في إطار تلك الضمانات أو بعبارة أدق في إطار القواعد والشروط النظامية.

دور الفرد في  
المشاركة  
المجتمعية  
الدولة ،  
المجتمع ،  
الأمة  
الإنسانية ،  
العالم ،  
الكون



22 -- مفهوم الأمر بالمعروف كنسق قياسي للمشاركة في المجتمع والانخراط فيه والدلالات السياسية والحضارية والنظامية ، أنظر تفاصيل ذلك في : سيف الدين عبد الفتاح ، في النظرية السياسية من منظور إسلامي ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1998 ، ص 501 وما بعدها .

ولبناء هذا النسق القياسي ودراسته كمفهوم إسلامي يتناول الباحث الدلالات اللغوية، وتأسيس المفهوم استناداً إلى الأصول الإسلامية، بيان معاني المصطلح وتساندها، وإبراز تميز المفهوم وترابطه مع مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل وحدة النسق القياسي في إطار منظومة من المفاهيم تنداعي وتساند، فضلاً عن تنقيته مما قد يختلط به. أولاً: تحليل المفهوم لمفرداته اللغوية التي يتكون منها يعني دراسة الدلالات اللغوية لألفاظ مثل: الأمر والنهي - المعروف والمنكر، ثم بيان المعنى المضاف باقتران الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتساندهما في اصطلاح واحد "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>23</sup>.

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعريفات لدى الفقهاء، وهي في مجملها تنصرف إلى أن الأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لشرعية الإسلام، والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة<sup>24</sup>.

وتناول هذا المصطلح يقتضي التعرف على الرؤية الإسلامية لهذا المفهوم، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصطلحات القرآن والسنة، والمهمة التي أراد الله سبحانه وتعالى أن يضطلع بأعبائها ومقتضى الأمانة التي يحملها رسله والمؤمنون بها، قد عبر عنهما القرآن والسنة بمصطلحات كثيرة مثل:

الدعوة إلى الله - والإنذار - والتبشير - والشهادة على الناس - والإصلاح والنصح - والتذكير والتبليغ - والجهاد في سبيل الله - وإظهار الدين وإقامته وإعلاء كلمة الله والتواصي بالحق والتعاون على البر... وغير ذلك<sup>25</sup>.

غير أن شمول هذا المفهوم مع التأكيد على ارتباطه بتلك المفاهيم السالفة يجعل من مصطلح "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أكثرها دلالة على عملية المشاركة بوصفها وخصوصيتها الإسلامية، وإن تميز بالفرق اليسير بينه وبينها حيث يبرز كلا منها جانباً معيناً من جوانب هذه المهمة، ومنها ما هو ضيق محدود ومنها ما هو واسع شامل، ولكنها جميعاً مع ذلك تشير إلى حقيقة واحدة وتعبّر عن غاية واحدة ومقصد أساسي يتمركز حول "قيمة التوحيد". ومن ثم فإن تفهم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ييسر إدراك المهمة الكبرى التي استخدم لها القرآن هذه التعابير المختلفة بحسب ما يقتضيه موطن الخطاب وحال المخاطب<sup>26</sup>.

<sup>23</sup> فالأمر أمره، وأمر الأمر أي امثله... والائتمار والاستثمار المشورة... قال تعالى: ( وَأَتْمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ ) (سورة الطلاق: آية 6).

أي ليأمر بعضهم بعضاً بالمعروف. انظر المعاجم اللغوي السابقة مادة: أمر والنهي لغة ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه نهيًا، وانتهى عنه وتناهى أي كف، وتناهوا عن المنكر أي نهي بعضهم بعضًا، ويقال أنه لأمر بالمعروف "نحو" عن المنكر على فعول... والنهي هي العقول لأنها تنهي عن القبيح والانتهاء الإبلاغ... المرجع السابق، مادة: نهي.

والمعروف لغة ضد المنكر، يقال أولاه عرفًا أي معروفًا... وقيل أرسلت بالعرف أي بالمعروف... والعريف والعارف بمعنى العليم والعالم، والعريف أيضًا النقيب وهو دون الرئيس.

التعريف... الإعلام، والتعريف إنشاد الضالة... والاعتراف بالذنب الإقرار به، وتعارف القوم عرف بعضهم بعضًا. المرجع السابق، مادة: عرف. والمنكر لغة واحد المناكير، النكير والإنكار تغيير المنكر، والنكر بالمنكر، ومنه قوله تعالى: ( لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا ) (سورة الكهف: آية 74) والإنكار الجحود.

المرجع السابق، مادة: نكر.

<sup>24</sup> د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي في الدولة الإسلامية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ط 6، 1983، ص 166.

<sup>25</sup> انظر هذه المصطلحات ووردها في الآيات القرآنية بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ومن هنا فإن مجموعة المصطلحات هذه إنما تشكل بعداً معيناً في فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يؤكد فضلاً عن تميز المصطلحات الإسلامية في الدلالة على مدلولاتها ودقتها في التعبير عن ذلك: فإنها تبين من ناحية أخرى غنى مثل هذه المفاهيم الإسلامية من حيث تساندها في منظومة أساسية واحدة ترتبط بمنظومة عقديّة تشكل لها إطار التأسيس والمرجعية، وكذلك قدرتها على التعبير حيال مواقف متجددة ومعاصرة، بما يؤكد أن البحث في منظومة المفاهيم الإسلامية الأساسية التي تتعلق بمجمل الحركة في الحياة في عمومها وفي جانبها السياسي على وجه الخصوص .

وقد ورد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بما يعكس اهتمام الأصول به اهتماماً بالغاً باعتباره أظهر صفات المؤمن وأبرز سماتهم. وهو الوسيلة لقوتهم الاجتماعية بل محدد للحركة في إطار الرابطة الإيمانية السياسية والغفلة عنه أو التهاون فيه يبسر نمو عناصر العلاقة الفرعونية السياسية ويكرس مجتمع التمزق والتشتت والضعف والانحدار<sup>27</sup>.

وهذه النصوص القرآنية والنبوية في مجملها تمثل مصادر التأسيس والتنظير الإسلامي للنسق القياسي حيث أن بعضها يلقي ضوءاً على جوانب عدة، فتدل آية واحدة مثلاً على وجوبه وكيفيته وتشير أخرى إلى شموله وسعته كما تبين بعضها حدوده وشروطه ومقتضياته.

والمدخل الأساسي للفهم الإسلامي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأسس على هذه الآية: ( وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (28).

ذلك أن المهمة الملقاة على عاتق الأمة الإسلامية عبرت عنه الآية بمصطلحين:

أحدهما: الدعوة إلى الخير والآخر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومفهوم الدعوة إلى الخير والحق يشكل بذلك فهماً ضابطاً لمفهوم "المعروف" و"المنكر" من حيث لا يجدها بشر وفق الهوى والرغبة ولكنهما أمران منضبطان مرتبطان بالوصول إلى الخير والحق وتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة كل ذلك في ضوء اعتبار الشرع.

كما أن الدعوة إلى الخير تعني ضمن ما تعني الشمول والاستمرارية، فالاستمرارية من ناحية تدل عليها من خلال مضارعة الفعل ومحل الجملة باعتبارها صفة، أما الشمول من ناحية أخرى فيدل عليه مجمل الدعوة إلى الخير التي لا تعني الدعوة إلى جزء من أجزاء الدين أو التركيز على واحد من مناحيه أو مجال فاعليته، وأن الأمة الإسلامية تتخلى عن واجبها ما دامت لا تنهض بالدعوة إلى الدين بأسره حيث أنها لم تكلف الخير الجزئي، فالخير في المفهوم الإسلامي مرادف للشيعة فتستوعب نظام العقائد والأعمال بكليته، وفي ضوء هذا الفهم الشامل فإن هذا هو الخير المأمورة الأمة الإسلامية بدعوة الناس إليه.

ومعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن، يتسع ليشمل كافة الجهود التي تبذل لتجديد أثر الدين وإقامته وإقامة أسسه وفروعه، وتحريك الإنسان نحو معاني العمران والنهوض والإصلاح، وكلمتي المعروف والمنكر تحملان معانٍ واسعة جداً يدخل فيها العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات كلها.

<sup>26</sup> جلال العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعريب: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، الكويت: شركة الشعاع للنشر، 1980، ص 65 وما بعدها.

<sup>27</sup> انظر في أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرآناً وسنة وإجماعاً: د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 166 - 176.

<sup>28</sup> سورة آل عمران: آية 104.

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

بالمعروف والنهي عن المنكر

فروض الكفاية  
\*كفاية عدد : القدرة والمكنة  
\*كفاءة عمل وأداء وأهلية  
\*تكافؤ وتكافل في بلوغ المقصود  
فروض الأمة

وفي هذا الإطار فإن المنكر والمعروف ليسا من المصطلحات الخلقية وإن تعلقا بها ، وإنما هما مصطلحان شرعيان وكلاهما تعبير جامع عما يطالب به دين الله تعالى وشريعته مجموع المكلفين والمخاطبين بالشرعية من جموع الإنسانية. فكل ما يأمرنا به دين الله ويهدينا إليه من العقائد والأفكار والمفاهيم وأصول العبادات وفضل الأخلاق وقواعد السياسة والحركة الحضارية في العمران هو المعروف، وكل ما ينهانا عنه من ذلك هو المنكر، وأمرت الأمة بالأمر بالأول والنهي عن الثاني ذلك أن كلمة المعروف تتضمن معنى المعرفة والتعارف والاعتراف والاستحسان كما أن المنكر يحمل معنى الإنكار والتنكر والاستنكار والاستهجان ولكن لا يعني ذلك أن ما يألفه الفرد ويعرفه أو العمل الذي كان متعارفاً محبوباً لدى جماعة هو المعروف شرعاً، وما يجهله فرد أو جماعة أو يستنكره هو المنكر، لأن المعروف والمنكر في التعبير القرآني مدلولاً خاصاً إذا حلل علم أن المعروف ما تعرفه الشريعة الإسلامية الإلهية وتستحسنه عقيدة كانت أو عملاً كما أن المنكر ما تنكره الشريعة الإلهية وتستنهجه<sup>29</sup>. من غير أن يرد ذلك معنى العرف مطلقاً بل يميز فيه بين المعبر فيه وغير المعبر ، بين الموافق غير المتعارض في أصله وبين المتوهم الزائف في الواقع أو في العقل أو في الفعل .

<sup>29</sup> وفي هذا يقول الراغب الاصفهاني: المعروف اسم كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه والمنكر ما ينكر بمهما، والمنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة.

الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ص 331-332، ص 505. جلال الدين العمري، مرجع سابق، ص 184.

ومن هذا فإن "... أصل المعروف كل ما كان معروفًا ففعله... مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله وإنما سميت طاعة الله معروفًا لأنها مما يعرفه أهل الإيمان وأهل الفطرة ولا يستنكرون فعله، وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحًا فعله ولذلك سميت معصية الله منكرًا لأن أهل الإيمان والفطرة يستنكرون فعلها ويستعظمون ركبها"<sup>30</sup>.

وأما ما يثيره اقتتان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاصطلاح الإسلامي فهو ما قد يعبر عن ذلك من أنه لا فرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأصل، فالحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بالمعروف ولكن إذا أمعنت النظر في كلمات المصطلحين لاحظ ذلك الفرق بينهما. وذلك باعتبار أن كل مأمور به يتضمن نهيًا عن ضده وكل منهي عنه يتضمن إباحة لضده وكأنها مسألة عقلية.

والتعبير عن هذا الفارق يكمن في تكييف طبيعة كل منهما، فالأمر بالمعروف عمل إيجابي والنهي عن المنكر عمل سلبي، فالنصح للمسلمين وتعليمهم وإصلاحهم وإرشادهم إلى مهام الدين ومساعدتهم في المآزق وغيره من الأمر بالمعروف، أما النهي عن المنكر فهو السعي لتجنب المسلمين ما يضرهم في الدنيا والآخرة في العقائد والأعمال، وفي إطار الربط بين هذا الاصطلاح ومدخل المصلحة والمفسدة حيث يتقرر فيه "أن دفع المضرة يتقدم جلب المنفعة" وهو ما يجعل النهي عن المنكر مقدمًا على الأمر بالمعروف، فالأولى دفع المضرة أو بمعنى آخر "المنكر"، وربما كان هذا التلازم بينهما للتأكيد على استحالة وصعوبة إفتراقهما في العقل والفعل بل وفي التأثير والمآل.

ومجمل البيان في هذا الأمر أن "المعروف" و"المنكر" لفظان عامان كما هو المتبادر، يتناول أولهما كل ما هو متعارف على أنه صالح وخير ونافع من أخلاق وعادات وأعمال تعود فائدتها وبركاتها على الأفراد والمجموع معًا. وليس فيه حيف ولا بغي ولا إفراط ولا تفريط، ويتناول ثانيهما كل ما هو متعارف على أنه شر وضار وسيء من أخلاق وعادات يعود وبالها وضررها على الأفراد والمجموع معًا ويكون فيها حيف وبغي وإفراط وتفريط<sup>31</sup>.

ولقد جاء تعبير المعروف في آيات عديدة ينطوي فيها هذا المعنى ( فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>32</sup>، ( فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>33</sup>، ( وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ )<sup>34</sup>.

وطبيعي أن هذا التأييد القرآني لعمومية "المعروف" يشمل عمومية المنكر أيضًا وليس من ريب في إقرار الحق والعدل والاختيار والعمران والصلاح والإصلاح (كمعروف) يقابله الشر والظلم والاستبداد والهوى والخبائث والفساد (كمنكر) وأن إقامة السلطان العادل المتقيد بالشرع نصًا وروحًا ومقاومة السلطان الجائر المستبد المتبع هواه مما يدخل في المفهوم العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل ربما يكون من أعظمه وأجله في التغيير والتأثير.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكمن بالأساس في تحقيق حالة من الوعي الجماعي بالمثالية الإسلامية والتي تؤكد المسؤولية الجماعية والتضامنية ويحقق ذلك في أقصى كمالاته قمة الالتزام الاجتماعي والسياسي في الأمة

<sup>30</sup> القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، القاهرة: 1965، ص 744.

<sup>31</sup> انظر في هذا: المرجع السابق، ص 744 - 745.

<sup>32</sup> سورة البقرة: آية 178.

<sup>33</sup> سورة البقرة: آية 234.

<sup>34</sup> سورة الممتحنة: آية 13.

الإسلامية وباعتباره عمليات منظومية تربوية وإجتماعية وحضارية تؤثر بدورها تصورا ووعيا وسعيا على عمليات التفكير والتدبير والتسيير والتغيير والتأثير فضلا عن تشكيل السلطة وكيفيات تسييرها<sup>35</sup>.

## الاستهام



ويعبر عن هذه الرؤية وحقيقتها ما يؤكد مالك بن نبي " ... فعندما يكون الشاهد حاضراً يمكن لحضوره فحسب أن يغير من سير الأحداث وأن يجنب الوقوع في المحذور، وعلى هذا فإن رسالة المسلم في عالم الآخرين لا تتمثل في ملاحظة الوقائع ولكن في تبديل مجرى الأحداث بردها إلى اتجاه الخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>36</sup>. فهذا الحديث يضبط درجات الشهادة الثلاث، والدرجة الثالثة تمثل الحضور المحض من غير تأثير مشاهد على الأحداث. وحتى في هذه الدرجة التي

<sup>35</sup> أنظر في تفصيل ذلك:

محمد عزة دروزه، الدستور القرآني في شؤون الحياة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي، 1956، ص ص 371-372.  
عبد اللطيف السبكي، المعروف والمنكر في نظم القرآن، منبر الإسلام العدد (2) السنة (20) صفر 1382هـ- يوليو 1962م، ص ص 46-49.

<sup>36</sup> رواه مسلم، انظر شرحه في: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دلفي: أصح المطابع، 1349هـ، ص ص 22-26.

يصنفها الحديث بأضعف الإيمان "ليس حضور المسلم بالسلبية المحضة" ففي تثبيت الوقائع الباطن يوجد الدليل الكافي على حضور المسلم في عالم الآخرين ليس فحسب بل في دائرة مصالحه ومشاكله الذاتية كمواطن وكعقدي ويكون في الدوائر الأخرى كمجرد إنسان<sup>37</sup>.

### الوجوب: المحددات والدلالات النظامية:

إن فكرة الوجوب كفكرة فقهية داخلية في إطار علم الفقه وأصوله، لها العدد من الدلالات السياسية والنظامية في إطار فهم فكرة المشاركة خاصة في مصطلحات الإسلامي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". ذلك أنه "لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ما يحكي عن شذمة من الإمامية لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد"<sup>38</sup>.

فالوجوب مقرر لا مرية فيه يعلم ذلك سمعاً وعقلاً، والاختلاف في قضية هل يعلم عقلاً أو لا يعلم إلا سمعاً غير معتبر في هذا الصدد في ضوء أن صريح المنقول يوافق صحيح المعقول<sup>39</sup>، غير أن النقطة الجوهرية التي يجب دراستها هي قضية فرض الكفاية "وفرض العين" خاصة أن تكييف أمور على أنها من قبيل الفرض على الكفاية قد اتخذت في أحوال كثيرة مخرجاً لعدم القيام بهذه المهمة الملقاة على عاتق الأمة والتهاون في حقوق الله وحدوده، ذلك أنه نتيجة لتفسير فرض الكفاية بصورة تضيق منه أو تجعله أدنى في الرتبة والدرجة قد حدا بالمسلمين إلى اتخاذ هذا التفسير مسوغاً وتبريراً لعودهم عن هذا الواجب أو القيام به وبوسائله فكان ذلك تفريطاً تحت مفهوم "فرض الكفاية".

ومن ثم تصير إعادة النظر في فهم فرض الكفاية فهمًا صحيحًا بطرح يجد له من الأسانيد الفقهية لدى نخبة من الفقهاء هو أمر هام، وفي إطار هذه التفسير التجديدي ربما يصير الاختلاف في تكييف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أهو فرض على الكفاية أم فرض عين بعد إجماع من الأمة على فرضيته ووجوبه يجعل هذا الاختلاف متفتيًا في إطار الفهم السليم لفرضيته على الكفاية.

وتبين الفرق بينهما يشير إليه ابن بدران الحنبلي "ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبير والمصلحة والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها في أي شخص حصلت كان هو المطلوب وفرض العين تعتبر الأعيان بفعله"<sup>40</sup> ويوضح هذا القول الشيخ عبد العلي الأنصاري بقول قاطع في بيانه واضح الدلالة "فإذا حصل المقصود ولا يبقى الواجب واجبًا كالجهاد فإنه وجب لإعلاء كلمة الله تعالى فإذا أتى به البعض حصل الإعلاء وسقط الوجوب"<sup>41</sup>.

فالحك الحقيقي في هذه القضية المطروحة: فرضية العين والكفاية وهو ما يؤكد الباحث -أن الأساس في فرض الكفاية لا يكمن بحال في "الكم" أو بعبارة أدق في "المعيار الكمي" وليس كما يقال -وفي كل الأحوال- من أنه إذا قام فرد واحد بهذا الفرض اكتفى به سقط عن الأمة الوزر وانتفى عنها الآثم. فإذا كان هذا جائزًا في صلاة الجنازة أو ما شابهها فإن الأمر ليس على هذا النحو في فروض تتعلق بمصالح الأمة جميعًا خاصة مصالح معاشها فإن العبرة في فرض

<sup>37</sup> مالك بن نبي، فكرة كومونولث إسلامي، ترجمة: الطيب الشريف، سلسلة الثقافة الإسلامية، القاهرة: المكتب الفني للنشر، 1960.

<sup>38</sup> انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 143-144.

<sup>39</sup> انظر في ذلك: المرجع السابق، ص 741-742.

<sup>40</sup> ابن بدران الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، د.ت، ص 103-104.

<sup>41</sup> عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحمات شرح مسلم الثبوت، طبع مع المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي، القاهرة: المطبعة الأميرية 1322هـ،



الكفاية يكون بتحقيق المقصود وإنجاز المصلحة ودفع المضرة وتحقيق المراد جملة، وعلى هذا فإن معيار القصد والفرض والمصلحة المعتبرة شرعاً تتحكم في الكم، إلى الدرجة التي يتحول فيها فرض الكفاية إلى فرض عين، وتصبح كفايته تبرز أكثر ما تبرز في تلك الصفة الجماعية والتضامنية في القيام به أو في الجزاء عليه.

ووفق هذا الفهم فإن استثناء وانتشار المفسد بصورة تهدد بضياح الدين بما يجعل أمر رفع هذا الخطر لا يقدر عليه الفرد أو الجماعة الصغيرة بحيث لا يكفي إن قامت به فإن الجماعة في معظمها -وفي أحيان كثيرة- لا تكافل في منع هذا الخطر، بحيث تصبح الكفاية هنا كفاية غرض وقصد لا كفاية كم بمعنى كفاية الواحد -كما فسر بعض الفقهاء من أن الفرض على الكفاية يسقط بفعل الواحد بما يجعل فرض الكفاية ربما في مقام السنة أو الناقله والأمر على غير هذا فإن إلزاميته مقررة واضحة في تكييفه بالفرض لا مجال للتطوع فيه وإلا لم يكن يسمى فرضاً، والكفاية فيه كفاية قصد ومقصود تتحكم في كفاية الكم أو العدد.

وفي هذا الشأن يصير الاختلاف في تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه فرض على الكفاية أم فرض عين، من جراء حرص البعض على عينية الفرض اعتقاداً أن فرض الكفاية أقل أهمية أو هو دون فرض العين في الوزن والدرجة، أمراً غير ذي معنى، يؤكد ذلك الإجماع بأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستند إلى الآية الواردة في سورة آل عمران حيث أنه إذا قامت به فئة أسقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل: كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة، غير أن تحديد الكفاية بقيام "الواحد" أو "جماعة" مسقط الحرج عن الآخرين هو أمر يجب التحفظ عليه بصدد تعلق الكفاية بالفرض والقصد بما لا يغض من أهميته وتميزه عن فرض العين فهو على الأقل -على نفس المستوى والوزن- من الأهمية إن لم يكن أكثر أهمية وأكبر وزناً.

ويتأكد هذا في كل فروض الكفاية المتعلقة بالأمة ومصالحها حيث يقع أغلبها في دائرة السياسة، ومن هنا فإن القاضي عبد الجبار يوضح هذا الفهم في إطار بيانه لقضية وجوب إقامة "الإمامة" على "الأمة" باعتبار هذا من "فروض الكفايات" ذلك "... أن إقامة الإمام واجب وإن ذلك من فروض الكفايات ولا يجوز أن يكون ذلك واجباً إلا لغرض من لا يتم إلا به لأنه لو تم لغيره لم يكن لوجوبه معنى" ومن خلال تلك الحالة الجزئية المتعلقة بمصالح الأمة السياسية وتكافلها في القيام بذلك فإن القاضي مستند إلى أساسها الفقهي يجعل ذلك تعميماً في كافة فروض الكفايات "... وهذه الطريقة مستمرة في سائر فروض الكفايات إذا كان المقصد بها أمراً معلوماً لأنه إنما يجب لغرض بنية التوصل إليه بذلك الوجه، ويصير ذلك الوجه فيه بمنزلة دفع المضرة الذي قد عرفنا أنه لا يلزم إلا إذا لم يتم غيره مقامه..."<sup>42</sup>.

ومن هنا فإنه انطلاقاً من فكرة الوجوبية وكفاية الغرض فإن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد بالأساس مفهوماً يرتبط بالغرض منه ابتداءً والمقصد الأساسي منه انتهاءً.

"والغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر"<sup>43</sup>، وهذا التوجه الأساسي في الفهم لا بد أن يترك آثاره على الحركة عموماً والحركة السياسية بوجه خاص والتي ترتبط بمصالح الأمة ورعايتها -كمًا وكيفًا:

فأما عن الكيف:

<sup>42</sup> القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاهرة: الدار القومية للتأليف والترجمة والنشر، 1962، ج 20، ق 2، ص 152.

<sup>43</sup> القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 144.

"فمتى حصل هذا الأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب وهذا مقرر في العقول وإلى هذا أشار تعالى بقوله: ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) 44 فبدأ أولاً بإصلاح ذات البين ثم بالمقاتلة إن لم يرتفع الفرض إلا بها 45. وأما عن الكم:

"فإن هذا الربط الوظيفي يؤكد على الكم المشارك في الاضطلاع به ذلك" ... إن المقصود في هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر فإذا ارتفع هذا الفرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين... فلهذا قلنا أنه من فروض الكفايات... 46.

بل يسند معيار الغرض كمعيار أساسي والذي يتحكم في الأسلوب (كيفية) وفي العدد القائم بالأمر (كمًا) بما يؤكد هذا الفهم لفرض الكفاية اللغة في فهم صفة الكفاية والتي تعني ضمن ما تعني الشيء اللازم والضروري الذي لا يمكن الاستغناء عنه للقيام به سواء من ناحية الفرض والقصد أو الكفاية والأهلية 47.

والقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية كما ذهب إليه الجمهور لا يغير في حكم وجوبه فلا يختلف في حقيقته عن فرض العين. فلا يصح ما زعم بعضهم من الاختلاف في حقيقة واجب العين وواجب الكفاية يقول الأمدى "لا فرق وعند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة "الوجوب" لشمول حد الواجب لهم خلافاً لبعض الناس... إلا أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية وغايته في طريق الإسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة... 48.

وإذ يجب فرض الكفاية على الجماعة كافة، فإنما يجب فرض العين على كل فرد من أفرادها، فلا بد للجماعة كافة أن تكون معينة بالقيام بفرضية الكفاية كما يهم كل فرد أداء فريضة العين، لأن الجماعة التي أهملت فرض الكفاية تعمدًا أو تحاوانًا أو تغافلًا آثم أفرادها جميعًا، وبدل ذلك على أن الجماعة التي تخاف عذاب الله ينبغي لها أن تتبع نظامًا يفرض بصورة دائمة ألا تنقطع قيام هذه الفريضة ووجود أفراد يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر كافين لتحقيق الفرض المقصود في الأمة كلها، فلا يعني القول بأنه فرض على الكفاية بأنه إذا قام فرد أو أفراد من الأمة بهذه الفريضة في بقعة من بقاع الأرض تحلت عنها الأمة جمعاء. بينما اقتفاء القيام بالدعوة والتبليغ في غير المسلمين يلازمه جانب آخر من أداء هذه الفريضة في المسلمين أنفسهم وكلاهما ضروري، ذلك أن الأمة الإسلامية ليست بفئة قليلة العدد تسكن في بقعة معينة من الأرض وليست لغتها واحدة. وكذلك فإنها مع كونها وحدة دينية -خاضعة لفوارق حضارية وجغرافية كثيرة تفتقر بحكمها شتى جماعاتها وطوائفها في ظروفها وأوضاعها وملابساتها وقضايا ومشكلاتها بما يؤكد الضرورة الأساسية بفقه الواقع وبما يؤكد أن فهم حقيقة الأمة الإسلامية والطبيعية المعنوية لها بغض النظر عن الاختلافات والتميزات الأخرى يثير إشكالات تنظيميًا بصدد التطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أنه ليس في وسع فرد أو طائفة واحدة أن تقوم بهذه المهمة الشاملة في داخل الأمة وخارجها قيامًا تامًا ومن هنا يصير هذا الفهم لفرض

44 سورة الحجرات: آية 9.

45 المرجع السابق، نفس الصفحة.

46 المرجع السابق، ص 148.

47 كفى كفاية والذي يعني كفى عن الشيء يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل مع الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به... وفي المختار "كفى مؤنثه يكفيه كفاية" أي الشيء اللازم الضروري.

48 الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث: د. ت، ج1، ص 142.

الكفاية وتعلقه بالعرض والأهلية أي تعلقه بشروط من طبيعتها المعنوية والعقيدية... ومن ثم لا يمكن الاضطلاع بهذا المبدأ إلا إذا قامت به جماعات كثيرة في أقطار ومناطق مختلفة.

حتى ومع تصور التقدم السريع في الوسائل الاتصالية وما يمكن بلوغه عن طريق ثورة عالم الاتصال من وجود جماعة تستطيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العالم كله بفضل تزودها بأدوات ووسائل غير عادية فإنها أيضًا تكون مفتقرة - في كل منطقة - إلى عاملين يقومون بعملهم مراعين الظروف التي تخص منطقتهم والأحوال والملايسات التي تحيط بهم. وقد أرشد القرآن إلى فهم هذا العمل بنوع من التمييز والخصوصية في تلك الوجهة العملية فقال: ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ )<sup>49</sup>، وقد علم من ذلك أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد مختلفة ومناطق شتى لا يكفي لتحقيق الغرض فلا بد منه في كل بلد وكل قرية صغيرة كانت أو كبيرة... فيلزم في كل قرية وجود أفراد لهم معرفة واسعة بالدين ليسترشد بهم الناس ويرجعوا إليهم في جميع القضايا التي يجهلون فيها حكم الشريعة فإن لم يوجد في قرية أحد من أمثال هؤلاء العلماء قادر على تأدية مثل هذه الوظيفة كانت القرية آثمة.

بل إن الأمر عند هذا الحد ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كونه فرض كفاية عند الجمهور يصير فرض عين في مواطن ترتبط بخصوصية الوظيفة - أو الأهلية - أو الظروف<sup>50</sup>:

- 1- هو فرض عين على من تنصبه الدولة الإسلامية للقيام به (المحتسب) لأن ذلك بحكم وظيفته.
- 2- إذا كان المعروف في كل موضع تلمس معاملة والمنكر يقترب فيه ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ملا علي القاري: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا فهو فرض عين على من رآه".
- 3- إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح لذلك.

- 4- إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه يقول الإمام ابن تيمية "وهو فرض على الكفاية وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"<sup>51</sup>.
- وبهذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القول بفرضته على الكفاية يتحتم على من يستطع أداءه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولن يسوغ أبدًا أن يتشاغلوا عنه جميعًا فيتعرض للإهمال إذا ما اقتضت الظروف والأحوال فلا يجوز البتة شيء من التقصير والتهاون في القيام بهذه المهمة<sup>52</sup>.

<sup>49</sup> سورة الأعراف: آية 122.

<sup>50</sup> انظر في تفصيل ذلك:

جلال الدين العمري، مرجع سابق، ص ص 44-48.

<sup>51</sup> ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، تحقيق صلاح عزام، القاهرة: دار الشعب، 1976، ص 13.

<sup>52</sup> والقول بهذا المعنى لفرض الكفاية يؤكد فقهاء كثيرون، فيقرر الإمام الجويني "...إن القيام بالذب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والافتقار مخاطبون به فإن استقل به كفاة سقط الفرض عن الباقيين وإن تقاعدوا وتخاذلوا وتقاعدوا وتواكلوا عن كافة المقتدرين المخرج على تفاوت المناصب والدرج، ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفائيات أخرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات، من فرائض الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأمم به ولو إقامة فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفائيات لعم المأمم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات والقائم به كان نفسه وكافة المخاطبين عرضة للحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين بأنه من فروض الكفائيات، قديتعين على بعض الناس في بعض الأوقات...".

- أنظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الأлександرية: دار الدعوة، 1979، ص 260-261.

كما يشير الشاطبي إلى هذا المعنى بتأصيل فريد لفروض الكفاية فيقول أن "... طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول أنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئية ففيه تفصيل وينقسم أقسامًا. وربما تشعب طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ولكن على من فيه أهليه القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عمومًا... لكن قد يصبح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مطالبون بسدها على الجملة. فبعضهم عليها -قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر واجبار، على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر. إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر".

وقد ضمن بحثه هذا فضلاً في تفصيل هذا النظر ببيان اختلاف الغرائز والأهليات في الناس ووجوب توزيع الأعمال في المسلمين على هذه القاعدة وهو بحث قيم لولا الإطالة لضممته الباحث.

انظر في ذلك: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ج1، ص 176-181.

=ويؤكد الشاطبي معاني فرض الكفاية خاصة حين يتعلق بالمقاصد الأصلية والضروري منها على وجه الخصوص، فهي تنقسم إلى ضرورية عينية وإلى ضرورية كفاية "... فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه..." أما كونها كفاية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتسقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريًا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمروا إذ ذلك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيًا بل بإقامة الوجود وحقيقة أنه خليفة الله في عبادته على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلانق في إقامة الضروريات حتى قام الملك في الأرض.

ويدلك على هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعًا، (أي) أن القائم به من ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لولي أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا القاضي ولا الحاكم... ولا المفتي... ولا ما شابه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة. لذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن الاستخلاف المصلحة (أي بأخذ الرشوة) هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام... وبالنظر فيه يتبين أن العبادات العينية لا تصح الإجازة عليها ولا قصد المعاوضة فيه، ولا ينال مطلوب دنيوي بها، وأن تركها سبب للعقاب... وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة، لأن في تركها أي مفسدة في العالم".

أنظر: الشاطبي، الموافقات... المرجع السابق، ج 2، ص 177-178.

ويؤكد الفقيه د. محمد سليم العوا على هذه المعاني حين تعرضه ل"صفة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فتكليف هذا الواجب -على حد قوله- يكون ببيان ما إذا كان خاصًا أو عامًا، والأول يسميه الفقهاء "فرض عين" أي يجب على كل مكلف بالذات، والثاني يسميه الفقهاء فرض كفاية أي يجب على مجموع المكلفين -أو الأمة جميعًا- ولكنه متى أداه البعض سقط عن الباقي بشرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إجابة وإلا بقى لزوم فعله قائمًا ويلحق الأمة كلها حتى يفعله من يحصل بفعله الفرض المقصود من

= فرضه". ومن هنا كانت تركيته لأن تسمى فروض الكفاية فروضًا تضامنية أو عامة "كما كانت تركيته -خلافاً للرأي الشائع بين الأصوليين- والباحث يؤيد هذا الاتجاه -للفروض الكفائية وأفضليتها على فرض العين وذلك لتعلق الأولى بمصالح الجماعة أو الأمة كلها مما يجعل لها أثرًا مباشرًا في الحياة الاجتماعية والسياسية، وعلى هذا فإن "فروض الكفاية" أولى وأفضل في الأداء من الفروض العينية -عند التعارض- لتعدي نفع فرض الكفاية إلى عامة المسلمين "ذلك"... أن الأمة الإسلامية مقصرة أشد التقصير في القيام بفروض الكفاية وقد اعترى كثيرًا من علمائها -فضلاً عن أفرادها- التواكل والتكاسل وحب الدنيا وإيثارها حتى تركوا هذه الحقوق بالكلية وواجبنا أن ننبه إلى خطورة هذا التقصير وأثره".

انظر: د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي...، مرجع سابق، ص 184-187،

كما يؤكد الشيخ أبو زهرة هذا الفهم الصحيح لفرض الكفاية حيث يعقد الصلة بين الجماعة والفرد فيه فيقول "الجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب... والفرد مطالب على الخصوص فينا هو أهل له".

انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه...، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1377هـ، ص 37.

ومن هنا كانت تسميته هذه الفروض الكفائية بالفروض التضامنية له ما يسوغه حتى يرتفع اللبس أن تنصرف تسمية الكفائية إلى النظر فقط إلى مرحلة الأداء مما أدى إلى سوء فهم الطبيعة تلك الفروض التي لا تقل عن الفروض العينية في المرتبة لأن التبعية التي تترتب على تعطيل هذه الفروض -التضامنية

ويشتمل النسق القياسي الإسلامي للمشاركة في حركة الأمة على مفاهيم تتساند مع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هي عند التدقيق داخله فيه وتشكل أحد جوانبه ولا يمكن فهمها إلا من خلاله وفق شروطه وأهمها: الشورى والنصح والتعامل مع السلطة الجائرة<sup>53</sup>.

---

أو الكفائية- أو الإحلال بما أفدح من تلك التي تنشأ نتيجة عدم أداء الفرض الفردي، إذ أن التبعية في الأولى تعم الأمة بأسرها ويلحق الأثم بها كلها فتوصف بأنها عاصية، أو قد تنعت بالفسق أو بما هو أخطر من ذلك أن قصرت في أداؤها ولم توف بها. فكان الأولى أن تسمى بالفروض الاجتماعية أو السياسية أو العامة أو التضامنية "فتكون هذه التسمية أكثر دقة من الناحية العلمية وأكثر انطباقاً على طبيعتها".  
انظر:

د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1967، ص 309.

والباحث إذ لا يرى بأساً من هذا الاستخدام بغرض التوضيح، إلا أنه لا يتفق والرأي القائل باستبدال فروض الكفاية باسم الفروض التضامنية خاصة أن اللبس المنوه عنه يرتفع مع إثبات المعاني اللغوية لـ"كفى" وهو ما يحقق معاني التضامن. -والكفاءة والأهلية- وكفاية الفرض وتحقيق المقصود كما أشار الباحث إلى ذلك تفصيلاً.

فلا مدخل -مع هذا الفهم السليم لفروض الكفاية للتحلل منها بدعوى أنها فروض على الكفاية تسقط بفعل الواحد.

<sup>53</sup> ستأتي الإشارة إلى هذه المفاهيم والقواعد النظامية التي تحكمها من خلال استخدام نسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلالاته في الواقع العربي المعاصر.

والتأكيد على أهم سمات الواقع المعاصر والذي يترك آثاره على قضية المشاركة وطريقة تأسيسها وأهم أدواتها؛ حيث تتسم المشاركة وممارستها في الواقع المعاصر بمجموعة من الخصائص أهمها:

الأولى: تتمثل في تضخم فئات اللامبالين السلبيين أو غير المهتمين، بينما هناك ندرة إلى حد كبير في شرائح المشاركين والمهتمين، وهو ما يتضمن اختلالاً في شرائح المجتمع السياسي.

الثانية: مشاركة شكلية موسمية غير حقيقية وغير فعالة.

الثالثة: مشاركة إجبارية متحكم فيها تأخذ شكل التعبئة بغرض خلق مساندة شكلية للنظام السياسي الحاكم، دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام المواطن<sup>54</sup>.

وهذه الخصائص على صدقها في التحليل إلا أنها تعاني من القصور في التفسير:

- ففي شأن الخصيصة الأولى قد يرد ذلك الاختلال في شرائح المجتمع السياسي وزيادة فئة اللامبالين إلى انتشار الأمية وما يعنيه ذلك من عدم الوعي، وعدم توفر الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي، وميل المواطن العادي لتحاشي السلطة وتجنب الاصطدام بها، وقد يفسر ذلك في بعض المجتمعات المتقدمة فيرد إلى اختلاف سلم الاهتمام لدى المواطنين، أو الاهتمام بشأنه المعيشي والارتقاء به وتحسين نوعية حياته...إلخ.

- وبشأن الخصيصة الثانية فإنه يرد ذلك في الأساس إلى مجموعة من ممارسات السلطة في الواقع بما يجعل هذه المشاركة شكلية وغير فعالة، فضلاً عن شيوع نظم الحزب الواحد أو الحزب الأوحده في منظومة تدعى التعددية الزائفة أو الديكورية، والبديل الواحد والمرشح الواحد، وموسمية المشاركة واقتصرها على عملية التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات، وضمان أغلبية مريحة تؤمن الممارسة الاستبدادية في مقابل ما يعد رشاوى سياسية.

- أما بشأن الخصيصة الثالثة التي توصف المشاركة بكونها أقرب إلى تعبئة منها إلى جوهر المشاركة، فهي ترد بالأساس لحركة السلطة وتلاعبها ومحاولة تدعيم شعبيتها في مواجهة الرأي العام الخارجي، وذلك في إطار صناعة كبرى تتعلق بالرضا الكاذب أو الزائف.

ووصف هذا التفسير بالقصور رغم صحته إنما ينبع من رد تلك الانحرافات في عملية المشاركة إلى الواقع وممارسة السلطة، دون الإجابة على سؤال جوهرى حول الأسباب الأساسية الكامنة لا مجرد التركيز على مجموعة من الأسباب الوسيطة والثانوية وترك السبب الأصيل، ذلك أن تحليل قضية المشاركة في الواقع المعاصر في كتابات متعددة لم يتعرض لذلك السبب الأصيل الذي يكمن في ضرورة مناقشة المفهوم الوضعي للمشاركة وتأسيسه ومدى صلاحيته وفعالته في الواقع المعاصر.

وتأسيساً على هذا قد يكون من المفيد التعرض لقضية الفعالية والصلاحية بمزيد من التحليل والتأصيل. ذلك أن الفعالية - كما ترى معظم توجهات الفكر العربي - متلازمة حتمًا مع ما تسميه "الإنجاز" أو القدرة، أو القياس من خلال المنجز واقعًا، فهذا المفهوم يجب ألا يفهم منفصلاً عن منظومة مفاهيم ترتبط به وتحدد جوهره: أولها الاستجابة: إن فاعلية الفكر على مستوى التحقيق الواقعي لا تنفي بأي حال أهمية القابل للفكرة والمستقبل لها، باعتباره أهم عنصر في عملية الفاعلية، فإن خذلان الفكرة قد لا يأتي من داخلها ولكن يأتي من المستجيب وتفاعسه وإهماله لها.

<sup>54</sup> انظر: جلال عبد الله معوض، ظاهرة التخلف: حول التعريف بعلاقة المتغير الاقتصادي بالتطور السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1982، ص ص 246-258.

ثانيها التلازم بين الفكر والعمل: إن الارتباط بين الفكر والعمل إذ يتعلق بقضية فاعلية الفكرة، وقياس ذلك من خلال الإنجاز، فهو يتعلق كذلك بالأساس بالربط والتلازم بين الفرة والاستجابة على نحو صحيح؛ حيث أنه لا يجعل من الاستجابة مجرد حركة أو عمل بل يعتبره ذات مستويات:

الأول: منها يتعلق بالاستجابة على المستوى الفكري بمعنى التدبر والتفكر والاجتهاد في فهم النصوص وفقه معانيها.

الثاني: يشير إلى الاستجابة على المستوى النظامي ويشتمل على الوسائل والوسائط القادرة على حمل هذه الأفكار وتمثيلها.

الثالث: يتم بالاستجابة على المستوى الحركي والذي يعني العمل من خلال هذه الوسائل والتزام النظر المنضبط في الحركة لبلوغ أقصى مكنونات الرؤية الإسلامية في ضوء اعتبار الواقع، حكماً وتنزيلاً للحكم. ثالثها مفهوم الصلاحية: والذي يعني أن الفكرة رغم خذلان المستجيب لها لا تفقد مفعولها أو بالأحرى صلاحيتها، ومن هنا لا يجب الاستناد إلى عدم تطبيق الفكرة لوصفها بعدم الفاعلية مطلقاً ذلك أن فاعلية الفكرة ومفعولها، يرتبطان أساساً بالصلاحية، وبما يعني أنها تملك -خاصة إذا ما كان الوحي هو مصدر تأسيسها- عناصر اتساقها وصلاحيتها في ذاتها<sup>55</sup>.

55 انظر في مفهوم الفاعلية وبن جوهرة:

- مالك بن نبي، دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين، طرابلس، لبنان - دمشق، دار الفكر، 1398هـ/1978م، ص 60-61.

- مالك بن نبي، حديث في البناء الجديد، جمع وتقديم: عمر كامل مسقاوي، صيدا-بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 1959، ص 46-61.

- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع (شبكة العلاقات الاجتماعية)، ترجمة عبد الصبور شاهين، القاهرة، مطبعة دار الجهاد، 1962، ج1، ص 141-149.

- مالك بن نبي، الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، بيروت، دار الفكر، 2، 1389هـ/1969م، ص 27-28. انظر في الفكرة الدينية وفعاليتها الحضارية:

- مالك بن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص 107-109.

ومن أهم كتابات مالك بن نبي في بيان هذه الفكرة إشارته إلى ما يسمى بالأفكار المينة، والأفكار القائلة، والأفكار المخدولة، والأفكار المطبوعة والموضوعة، والفكرة والشخص الوثن، وانتقام الأفكار المخدولة.

- مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 91-92، 135-149، 84-90، 125-127، 200-203، 209-217.

انظر في نقد فكرة الفاعلية بالتعويل على الإنجاز الكلي:

- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت، دار الشروق، 1978، ص 72-75.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن هذه الرؤية لمفهوم الفاعلية إنما تجد تفسيرها في حقيق الرؤية الإسلامية للتغيير "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (الرعد: 11)، "مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاً" (الجمعة: 5). أنظر أيضاً: ابن عيسى باطاهر، فاعلية المسلم المعاصر: رؤية في الواقع والطموح، لبنان - الأردن: دار البيارق، 1997.

انظر في تفصيل ذلك: قارن هذه الرؤية بمفهوم الفاعلية كما تشير إليه الرؤية الغربية:

- د.عبد المعطي محمد عساف، أزمة الفاعلية السياسية في البلاد العربية: إطار نظري مقارنة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (36)، فبراير 1982، ص 6-26.

و يمثل الوحي جوهر الفهم الصحيح لفكرة الفاعلية، ذلك أن الوحي نزل ميسراً لمن أراد أن يذكر أو يستبصر، وظل ينزل قرابة ربع قرن حتى تكوّن المجتمع الذي امتثل لتوجيهاته الكامنة في نصوصه واستجاب لها وجعلها نهجاً وطريقة حياة، فقد كان مقصد الوحي تكوين هذا النموذج البشري الذي يمثل أوامره وتعليماته ويستجيب لتوجيهات هذه النصوص، ويطوّع حياته حسبما ترشد وتوجه (الاستجابة بكل مستوياتها والتلازم بين النظر والحركة)، ولم تكن نصوصه ضيقة إلى الحد الذي يجعل مفهومها قاصراً على عهد معين، وبيئة محدودة لا يتعداها، بل إن مفهوم كل نص يصلح للامتثال في كل عصر ومصر، وما على المجتهدين إلا أن يبذلوا جهدهم وينعموا نظرهم كيف تستوعب النصوص الوقائع المستجدة مكاناً وزماناً (الصلاحية) وفي ظل هذا التفاعل بين عناصر الاستجابة ومستوياتها وحقيقة الصلاحية يمكن رؤية الفاعلية على نحو منضبط<sup>56</sup>.

ولا يمكن الاحتجاج في هذا السياق بفاعلية التأسيس الوضعي لمعظم المفاهيم السياسية في النظم السياسية الغربية، فقد أوضحنا ذلك آنفاً. كما أنه يجب ألا ينصرف إلى الذهن أن مجرد صحة التأسيس لا تعني ضرورة فاعليته في الواقع، ولكن يعتبر هذا -على الأقل- شرطاً أساسياً ومقدمة ضرورية لتحقيق الفاعلية، وتكتمل عناصرها بالإيمان بصلاحية التأسيس على قاعدة من الشرع من جانب والاستجابة الحقيقية بكل مستوياتها من جانب آخر.

وفي هذا المقام يجدر التمييز بين طبيعة التأسيس الوضعي وما يخلفه من آثار على عملية المشاركة وطرح البديل الأصل الممثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتركه من آثار على طبيعة المشاركة وتصورها ووسائلها وأهم مقاصدها.

ووفق هذا الإطار فإن دراسة الواقع المعاصر من خلال اعتبار تلك الملاحظة الخاصة بتأسيس عملية المشاركة وفعاليتها تؤدي إلى اكتمال عناصر التحليل وأسباب التفسير:

أولاً- المشاركة بين الطوعية والوجوب: من خلال النسق القياسي "للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" والذي يؤكد على قاعدة الوجوبية التي تجعل منه فرضاً وإلزاماً وتكليفاً شرعياً، يمكن القول أن الرؤية الإسلامية للمشاركة باعتبارها فرضاً إنما ترفض ولا تعترف بتلك الفئات التي تصنف بصدد أقسام المشاركين سياسياً كاللامبالين في الجماعة الإسلامية، إذ تجعل من الإيجابية أهم خصائصها، ورغم وجود فئات اللامبالين واقعياً إلا أنها في الرؤية الإسلامية مدانة وتعد أحد الأسباب في فساد الأمة وتراكمه. فالحديث الذي يقرر أن "... من مات وليس في عنقه بيعة فكأنما مات ميتة جاهلية..."<sup>57</sup> يجعل من حقيقة المشاركة وممارستها والتأكيد عليها قمة الوجوب، وأن المتقاعس عنها آثم قلبه سواءً على مستوى الفرد أو الجماعة ويجعل ذلك ليس حثاً للرعية الاختيار أو الحرية في الاضطلاع به أو التهاون فيه، بل تعتبر ذلك واجباً؛ حيث تتلازم فكرة الحق والواجب تلازماً أكيداً بما يرفع الأمة والمؤمن إلى أعلى مستوى من الإيجابية<sup>58</sup>.

<sup>56</sup> أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، الكويت: دار القلم، 1982، ص 5 - 6.

<sup>57</sup> النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع، القاهرة: مطبعة محمد على صبيح، د. ت، ص 120.

"من مات وليس في عنقه بيعة فكأنما مات ميتة جاهلية" حديث صحيح - رواه مسلم.

وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بلفظ "من مات بعير إمام مات ميتة جاهلية" روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس على عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

<sup>58</sup> انظر في تلازم فكرة الحق والواجب:

- محمد رشدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 24 - 26، 46 وما بعدها.

- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 105 - 108.



ومن ثم فإن المشاركة تشير إلى تلك الأنشطة الاختيارية التي يقوم بها بعض أعضاء المجتمع مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اختيار الحكام وفي تكوين السياسة العامة<sup>59</sup>.

وهذا التعريف الذي يتيح لفئات كبيرة من الرعية والعلماء على حد سواء اتخاذ موقف السلبية واللامبالاة. واستمرار ذلك الوضع وإضفاء الشرعية عليه إنما هو أمر تتحفظ عليه الرؤية الإسلامية، والتي تجعل من خلال رؤيتها للمشاركة ممثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن المسلم لا يمكن أن يكون إلا إيجابياً<sup>60</sup>، بحيث تصير عملية المشاركة التزاماً سياسياً ترتبط فيه فكرة الحق والواجب ارتباطاً لا انفصام له، وهو أمر يجعل المفهوم الغربي قاصراً في التعامل مع الواقع وأزمة المشاركة فيه، بما تقدم الرؤية الإسلامية استجابة فعالة على مستوى تأسيس المفهوم وما يتبعه من حركة.

ثانياً- المشاركة بين ضبط الحركة والتبرير:

يبدو التأسيس الوضعي لمفهوم المشاركة قاصراً من حيث تأكيده على الطوعية والاختيار في فهمها الليبرالي بينما يقوم على الإيجاب المتمثل في عملية التعبئة في الفهم الماركسي، ويؤكد هذا وذاك قصوراً في المفهوم.

وفي إطار النسق القياسي لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة في تحديد قضية الوجوبية أشير إلى القدرة والأهلية كقواعد نظامية ومحددات أساسية وهو ما أدى إلى تفسير مجموعة من الشروط في إطار عملية التبرير للقعود عن المشاركة، غير أن هذا الأمر إن كان وارداً في إطار التأسيس الوضعي الغربي لمفهوم المشاركة، فإن المحددات النظامية تشكل حدوداً تنفي كل محاولة للفهم القاصر لها أو التفريط فيها أو اتخاذها مدخلاً لتبرير القعود عن اضطلاع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشل فاعليته.

ومن أهم تلك المحددات التي فهمت على غير مقتضاها اثنين:

الأول: يعالج قضية الاستطاعة بما تتضمنه من مسائل فرعية مثل: العجز الجسماني - وعدم المعرفة والعلم وخوف المكروه، وصعوبة القيام بالأمر.

الثاني: يتناول قضية التأثير بما يدخل فيها من مسائل مثل الخوف من حدوث مفسدة أخرى والتأكد من عدم التأثير بما يعني أن القيام به يقع في دائرة العبث ومن ثم عدم جدوى القيام به.

1- إشكالية القدرة والاستطاعة:

فلا يجب أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على من يقدر عليه؛ فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>61</sup>. فإنكار المنكر

- د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت، دار الشروق، 1403هـ/1982م، ص 60 - 61.

- علي جريشة، المشروعية العليا في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ص 284.

<sup>59</sup> انظر في المفهوم:

- Herbert M'cclosky, political participation, international encyclopedia of the social sciences, edited by: David L. Sills, U.S.A., the Macmillan company & the free press, 1968, pp. 252 - 264.
- Samuel P. Huntington, Joan M. Nelson, No. Easy choice: political participation in developing countries, Cambridge: Harvard university press, 1976, pp. 1 - 16.

<sup>60</sup> رواه البيهقي عن أنس مرفوعاً، راجع: العليجون، كشف الحفاء، مرجع سابق، ج2، ص 279.

<sup>61</sup> رواه أحمد ومسلم والأربعة عن سعيد الخدري (ر)، وقد روي بسنن النسائي برواية أخرى مع اختلاف يسير في اللفظ، انظر:

- النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 43.

على هذه الوجوه الثلاثة عى حسب الإمكان، غير أن مسألة الاستطاعة والقدرة ليست مجالاً مخرجاً للتوقف عن "النهي عن المنكر" أو أنها مسألة تقديرية مرهونة بحكم الفرد بعدم استطاعته أو قدرته، ذلك أن هذه المسألة لها مجموعة من الحدود أهمها:

أ- العجز الحسي من ضعف البنية وخلافه.

ب- العجز العلمي الذي يعني الجهل بالمعروف والمنكر، ذلك أن نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاتساع في شموله لأحكام الدين، كما يضم ما يحتاج لفهمه ومعرفته إلى اجتهاد ودقة في الملاحظة باختلاف الشيء.

ج- خوف المكروه؛ فمن وجوه عدم القدرة أن يخشى الفرد إذا قام به أن يصيبه مكروه، فإذا خشي أذى فهو في سعة، وهذا بدوره ليس مسألة تقديرية بحتة لأن عطمة الخطر في السكوت عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقبله إلا ما عظم في الدين خطره من المال والنفوس، فأما مزايا الجاه والحشمة وطلب ثناء الخلق، فكل ذلك لا خطر له.

وحقيقة الأمر أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط إذا خاف القائم به ضرراً اعتبره الشرع، ولكن لا يعني ذلك أنه لو قام أحد بهذه الفريضة ولم يخشَ أذى ولم يبال بمكروه، ولم يكثر بخطر أنه قد ارتكب خطأ أو أتى ذنباً، لأن القيام به ليس بجائز له فحسب بل أكثر من ذلك مطالب به، وإنما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة على النفس أمر رخصت فيه الشريعة لضعفاء الإيمان، أما طريق العزيمة فهو أن يفقد الرجل كل ما يملكه دون أن يتراجع عن إقامة دين الله والصدع بكلمة الحق، ولا شك أن أصحاب العزيمة وأهل الإخلاص هم أرفع درجة عند الله، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "ألا بمنع رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>62</sup>.

ومن أهم مداخل التبرير في مسألة خوف المكروه أن البعض استند خطأ لما وصى به لقمان ابنه مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر باعتباره سكوتاً على شيع المنكر، فالصبر في حقيقته ليس كما يحلو للبعض أن يفهمه على أنه صبر على المنكر لا ينفك عنه، ذلك أنه عمل يتطلب صبراً لا يطيقه الجزوع الهلوع، على هذا يجب ألا يؤول مفهوم الصبر لتبرير القعود ولكن كمالاً للحركة وتحمل للأذى وصبر على المكروه لمواصلة الحركة والثبات على المبدأ، ومن هنا كان سبق "التواصي بالحق"؛ أي القيام بحركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أعقبها - سبحانه وتعالى - بالتواصي بالصبر كصيغة تالية لها مترتبة على التواصي بالحق غير منفكة عنها.

فإذا ما اتفق على هذه الوجوه بعد الفهم الصحيح لها، كانت القدرة المطلقة بعد ذلك ووجب على المؤمن القيام به، وكراهة القلب لا مندوحة عنها فإنها آخر منازل تغيير المنكر وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

- النسائي، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الأمام السندي - بيروت، دار الفكر للطباعة، 1348هـ/ 1930م، ج4، ص 8، ص 11 - 12.

- انظر شرح السيوطي، ص 112 - 113، وحاشية السندي، ص 111 - 112.

<sup>62</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

انظر: النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ج1، ص 33.

خلاصة القول، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصدد مسألة القدرة والاستطاعة شرائط يجب بوجودها ويسقط بزوالها، ولكن حال العجز وعدم القدرة - إذا ما تحقق فقدان هذه الشرائط - ليس بمسوغ بالرضا ولكن عليه إظهار الكراهة<sup>63</sup>.

## 2- الإشكالية الخاصة بالتأثير للأمر والنهي وهي ذات شقين:

الأول: خوف حدوث مفسدة أخرى: فيجب فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينظر فيما يتوقع أن يؤول إليه من عواقب وما يترتب عليه من آثار لئلا يؤدي السعي لإقامة معروف إلى انتفاء معروف آخر، ولا السعي لإزالة منكر إلى حدوث منكر أكبر منه، وذلك وفقا للقاعدة الفقهية بارتكاب أخف الضررين. فإنكار المنكر قد يؤدي فيما يؤول إليه أربع درجات، الأولى يزول ويخلفه ضده، والثانية أن يقل وإن لم يزل جملة، والثالثة أن يخلفه ما هو مثله، والأخيرة أن يخلفه ما هو شر منه. فإذا كانت الدرجتان الأوليان مشروعيتين فإن الثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة.

الثاني: التأكد من عدم التأثير، إل أن فهم ذلك لا بد أن يأخذ في الاعتبار التأثير الحال والتأثير الآجل، لأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقع أن يترتب عليه آثار: أثر يمكن ظهوره بوجه فوري وآخر ربما يتأخر في ظهوره إلى مدة، ولذلك إذا لم يلمس فيه المسلم تأثيرا في زمن معين أو ظروف خاصة فلا ينبغي أن نحدد أن يكون نافعا في المستقبل. وإذا كانت هناك أحاديث صرح فيها بسقوط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يلمس تأثيره فإنه يجب ألا يغرب عن البال أن ترك القيام بالفريضة في مثل هذه الأحوال إنما هو مباح لا واجب ولا مندوب، والدلالة على ذلك أن اتخاذ هذا السلوك لا يمنع من الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق وإزهاق الباطل باعتبار أن هذه الحال - لا شك - أفضل عند الله، يظهر هذا من نصوص كثيرة في الوحي (قرآنا وسنة) تؤكد فضل المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم عن ذلك الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

كما أن اليأس ليس مسوغا للعود عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن اليأس ليس من سمات المؤمن، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار امتداد التأثير واعتباره في العاجل والآجل<sup>64</sup>.

<sup>63</sup> انظر في مجمل قضية القدرة والاستطاعة وتفصيلها:

- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، مصر، المطبعة البهية، 1347هـ، ج2، ص ص 36 - 38.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، 1334هـ، ج2، ص ص 280 - 284.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالتشريع الوضعي، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، 1368هـ، ج1، ص 498 وما بعدها.
- ابن تيمية، الأمر بالمعروف ..، مرجع سابق، ص 18.
- ابن حجر الهيتمي، فتح المبين لشرح الأربعين، مصر، المطبعة المعاصرة، 1320هـ، ص22.
- عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مصر، دار المطبعة العامة، 1286هـ، ج2، ص 418.
- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص ص 143 - 146.
- الزمخشري، الكشف عن حقائق غواض التنزيل، القاهرة: الطبعة البهية المصرية، 1343 هـ، ج1، ص ص 160 - 161.
- أحمد بن إبراهيم محمد الدمشقي، الشافعي الشهير بابن النحاسي، الموازين (مختصر تنبيه الغافلين) في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تهذيب وتحقيق: رجائي بن محمد المصري المكي، القاهرة: المطبعة السلفية، 1403هـ، ص ص 76 - 80.
- الشيخ محمد سعيد العربي، سر المحلال الأمة العربية ووهن المسلمين، دمشق، مطبعة ابن زيدون، 1351هـ، ص 111 وما بعدها.

<sup>64</sup> انظر في تفاصيل هذه الإشكالية والأحكام التي تتعلق بها:

- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص 38.
- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص ص 143 - 144.

ثالثا : رقابة السلطة ومؤسسات الأمة:

تقدم الرؤية الإسلامية من الاستجابات الفكرية والنظامية والحركية تتفاعل في تحقيق وظيفة التقويم والرقابة للسلطة أهمها:

1- التأسيس الإلهي المستقل لفكرة الحق والواجب، وهو أمر يجعل شرعية السلطة مرهونة باحترامها لهذا التأسيس.

2- أن هذا التأسيس والتنظيم يقترن بمسألة حيوية وهي إذن السلطة بالمشاركة في حركة الأمة. فتطبيق الشرع ورقابته ليس حكراً على السلطة ولكن تتكافل فيها عناصر الرابطة الإيمانية السياسية وبما يجعل قضية إذن السلطة ليست مطلقة<sup>65</sup>، فإنشاء السلطة مؤسسة للقيام بشؤون الحسبة لا يعني توقف العلماء أو الرعية عن القيام بذلك، وهو ما يؤكد فاعلية الرقابة من جانبها على السلطة السياسية واستمراره، بل إن ذلك يرد إلى القاعدة التأسيسية الأولى في ولاية الأمة على نفسها.

3- إن تأصيل هذه الرؤية اتخذ أبعاداً نظامية سواء بوضع الضوابط أو بالتأكيد على مجموعة هامة من الأشكال النظامية يمكن تسميتها بمؤسسات الأمة تمييزاً لها عن مؤسسات الدولة والسلطة، بحيث تعتبر أهم الضمانات على المستوى النظامي لضمان استمرار المشاركة والقيام بوظيفة الرقابة السياسية والمحاسبة للسلطة في إطار يسمح لها بعملية التقويم المستمر حتى في حالة فساد السلطة أو انحرافها. ومن أهم خصائص تلك الأشكال النظامية التي تحقق هذه الوظيفة أنها تعبر في الحقيقة في إفراز من الأمة من حيث نشأتها، وارتباطها بالشرع والشرعية من حيث وظيفتها، وضمان استمرارها واستقلالها من حيث عملية التمويل.

ويمكن الإشارة إلى أهم نماذج هذه المؤسسات، مثل: الإفتاء ووظيفة العالم السياسية، والوقف كضمان للاستقلال المالي في إطار ضمان استمرارية وظيفة العالم حتى لو رأت السلطة تعارضها مع استقرارها<sup>66</sup>، والمسجد كمؤسسة سياسية تجعل من التجمع وبغرض مناقشة أمور المسلمين أمراً من قبيل العبادة، وبما يضمن نصح المشاركة وخلوصها لله بما يتركه المسجد من هيبة وقدسية<sup>67</sup>.

وهذا لا يمنع من أهمية مؤسسات أخرى وأن تعلقت بالدولة من حيث نشأتها وإقامتها إلا أنها تقوم بدور محوري في العملية السياسية مثل الاحتساب، ديوان المظالم كأحد الهيئات الهامة التي يمكن تطوير وظيفتها في تحقيق وظيفة

- جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف... مرجع سابق، ص 154 - 157.

- محمد سعيد العري، مرجع سابق، ص 268 - 271.

<sup>65</sup> انظر في تفاصيل ذلك: سيف الدين عبد الفتاح، الجانب السياسي لمفهوم الاختيار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1982، ص 383-385.

<sup>66</sup> أشار الأستاذ طارق البشري إلى هذه القضية مراراً في كثير من مقالاته وندواته انظر: طارق البشري، هل غابت الشريعة بعد عهد الراشدين؟، الشعب 1987/7/7.

Ali E. Hillal, "Official Islam and Political Legitimization in the Arab Countries", in, The Islamic Impulse. Op, Cite. Pp. 135-136.

<sup>67</sup> انظر في وظيفة المسجد كمؤسسة سياسية:

د. مصطفى كمال وصفي: مصنفه النظم الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1977، ص 65-69.

د. علي عبد الحليم محمود، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، القاهرة: دار المعارف، 1976، ص 32-39، ص 71 وما بعدها.

الرقابة وتقوم السلطة في حالة انحرافها عن نهج الشرع والشرعية<sup>68</sup>. ولا شك أن التأسيس الإلهي الذي يؤكد على الفهم المتميز لعملية التشريع إنما يضمن رقابة دائمة على السلطة السياسية وحركتها.

وتترتب على مجموعة الاستجابات السابقة على المستويين الفكري والنظامي حيث يعبر التأسيس الوضعي للمشاركة عن قصور يؤدي إلى التناقض بين الفكر ومتطلبات الواقع لأن المشاركة وطبيعتها الطوعية إنما تتركس حالة الامبالاة في الواقع دون أدنى ضبط أو التزام في إطار قواعد الالتزام الشرعي السياسي لا يتعداه ولا يجزئه، كما أن المشاركة وطبيعتها الجبرية والقهرية في إطار التعبئة السياسية تؤدي إلى ممارسة السلطة القائمة على أساس اعتبار الرعية أداة من أدوات إضفاء الشرعية على حركتها السياسية أيًا كانت مناقضة لإطار الشرعية الإسلامية أو مصالح الأمة الشرعية. كما أن تكريس وضع اللامبالاة إنما يشكل مناقضة جوهرية لعملية الإنماء ودور الرعية في العمارة وتحقيق وظائف الأمة وهو مناف لحقيقة الاستخلاف وحركته، كما أنه من ناحية أخيرة يؤدي إلى محاولة التدخل من جانب السلطة من خلال التأسيس الوضعي بالتبديل والمنح والمنع زفي إطار مصلحتها واستقرار نظامها بما يتضمن انتهاكات واسعة لحقوق الرعية بدعوى تحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي... إلخ. وبما يتيح -مع وجود إمكانات للسلطة في التشريع- إضفاء الشرعية على أنماط من المشاركة وتجريم أنشطة أخرى وفق الهوى والمصالح الآنية للسلطة وبمحيث تخاطب الرعية -في إطار تملق السلطة لها- ثم باب الحقوق دون الحديث عن الواجبات والأعباء بما يكرس حالات اللامبالاة.

طال بنا الحديث عن فكرة الوجوبية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أننا أردنا من هذا الاستقصاء أن نوضح كيف أن هذه القضية على الرغم من طبيعتها الفقهية يجب أن تدرس في ضوء المتطلبات التربوية والضرورات المجتمعية والواقعية ووصلها بمنظومة المقاصد الكلية المحققة لشمول المصلحة والقاعدة لحقائق الإصلاح، والمؤسسة للفعل الحامي والناهض للمجتمع وبه. ومن الأهمية أن نشير أيضا إلى ضرورة النظر إلى عمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار العلاقة بين المجالات الأربع (المجال الشخصي والمجال الخاص والمجال العام والمجال السياسي)، والنظر إلى ميزان العلاقات فيما بينها، فرغم أن ظاهرة النهي عن المنكر تتعلق بالأساس بالحياة العامة في المجتمع الإسلامي، إلا أن ذلك له تعلق بالسلطة السياسية من جانب، وحرمة الحياة الخاصة، كل ذلك محاطا بالإطار الاجتماعي لهذه العمليات وتعلقها بالأمة ومقتضيات أمانها وأمنها، وإرتقائها ونهوضها.<sup>69</sup>

إن المشاركة المجتمعية هي من الأصول المرعية في البناء الحضاري والنهوض المجتمعي، وصيانة المجتمع وصيانته ورعايته وحمايته والبصر بمواقع الانحراف والفساد فيه، والخروقات التي تتعدد وتنوع وتمتد وربما تتعقد لا بد أن ترصد وينبه عليها، ولا بد أن تستنفر كل الطاقات وحشدتها لمواجهة هذه الخروقات التي تفضي إلى غرق المجتمع وهلاك من فيه.

<sup>68</sup> انظر في تطوير مؤسسة ديوان المظالم ودورها في رقابة السلطة:

تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، القدس، منشورات حزب التحرير، 1954، ص 90-96.

د. محمد الخالدي، معالم الخلافة في الفكر الإسلامي، بيروت: دار الجليل، 1984، ص 366 وما بعدها.

انظر في مجمل الاجتهادات النظامية، محاولات صياغة دساتير إسلامية:

د. علي جريشه، إعلان دستوري إسلامي، المنصورة: الوفاء للطباعة، 1985م.

د. أحمد حمد، نحو دستور موحد للأمة الإسلامية، القاهرة: مكتبة الملك فيصل، 1987.

الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية، طهران: مؤسسة الشهيد، 1979م.


<sup>69</sup> - مايكل كوك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة ومراجعة وتقديم: د. رضوان السيد وآخرين، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009، ص 103 وما بعدها.



## الأنساق المتضمنة في حديث السفينة والحالات المخروقة في التفكير والتدبير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أنساق القيم وأنساق السلوك والعمليات المجتمعية

التفكير الأثاني والفردي - تركيبة الانقسامات والتناحر، الحالة الصراعية	القوم وحدة كيانية
عدم المشاركة، القعود عن العقود - شكلية المشاركة وزيفها - اللامبالاة	الاستهام عملية فاعلة
خصصة الوطن - فقدان الحس العام - العقد الاجتماعي، الانقسام والانفصال	السفينة قاعدة مكانية
تعملق مفهوم السلطة - الصراع من أجل السلطة، شبكة	الأعلى والأسفل
العلاقات الاجتماعية بين التمزق والترهل وعدم الفاعلية.	(شبكة العلاقات..)
سيادة علاقات سياسية استبدادية وفرعونية طاغية - علاقات الاستخفاف.	وحديث الدرجات)
ثقافة الخرق - افتقاد ثقافة الجامعة والدفاعية والمصير المشترك.	ثقافة السفينة
ثقافة الهلاك في أنماط التفكير والتدبير والتسيير والتغيير.	ثقافة النجاة
أمراض الظاهرة الحوارية - أنماط الحوارات غير السوية - الانفصال - التنازع	ثقافة الحوار
اختلاف التضاد - الفتنة - الاكتفاء والانكفاء والاستغناء - التنافي	ثقافة التعايش
الاستبداد - الانفراد - الحالة الطغيانية - الرؤية الأحادية - التنازع	ثقافة التعدد
التجرؤ - التفتيت، الاستقطاب - حال الترتيب - الإقصاء.	ثقافة التكافل
الانفصال - الانقطاع - الاكتفاء - الاستغناء - أمراض الظاهرة الاتصالية.	ثقافة الاتصال
التعصب - التنافي - الاستبعاد - التحيز - العنف - التنازع.	ثقافة التراحم
الظلم - الجور - الحيف - التمييز على غير أساس - التحيز	ثقافة العدل
ثقافة الاهتمام والمشاركة اللامبالاة - عدم الاهتمام - حال الإرجاء - الانتظار - والانعزال.	ثقافة الاهتمام والمشاركة اللامبالاة
العفلة - الكسل الاجتماعي - ثقافة البرود - فقدان المهمة الاجتماعية.	ثقافة الرقابة والتنمية
العنف النبوي والهيكلي في العلاقات والسياسات - دوامة العنف.	ثقافة الرفق
ثقافة التملص والتفلت - رؤية الحقوق بمعزل عن الواجبات - إعفاء النفس.	ثقافة المسؤولية
التطرف والغلو، الطغيان والعلو، الظلم والجور، الترف.	ثقافة العدل الوسط
الاستهانة والتهاون، المداهنة - الاستخفاف، قابليات الإحباط.	ثقافة الجدبية والالتزام
ثقافة جلب الضرر - اختلال موازين الضرر - الضرر المصنوع.	ثقافة دفع الضرر
المصالح المتوهمة، تغليب المصالح الأثانية على العامة.	ثقافة المصالح المتبصرة
تعملق السلطة، السلطة التبن - الرؤية الطغيانية للسلطة.	ثقافة تهميش السلطة
الغياب، الاعتزال، البرود الاجتماعي، الاستقالة الحضارية.	ثقافة الحضور والتفاعل
الخراب والاستخراب - التفجير - مضادات الحفظ الكلي.	ثقافة الحفظ أو الرعاية
ثقافة الأزمة، ثقافة التأزيم، عنق الزجاجة، حال الانتقال الدائم.	ثقافة الحل والتقويم
ثقافة المصارحة والمكاشفة المداهنة، الإخفاء، التأزيم، المعرض والتمثيل، حبس المعلومة ....	ثقافة المصارحة والمكاشفة المداهنة، الإخفاء، التأزيم، المعرض والتمثيل، حبس المعلومة ....

هاهو حديث السفينة يجيلنا إلى كل المعاني التي تشير الى الرابطة السفنية وتماسكها ، يؤسس لذلك القواعد من البيت المجتمعي وما يترتب على ذلك من وعى وسعى ، ونتائج وآثار وعواقب ، رؤية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق الرؤية السفنية ومعاني الرابطة فيها ومتطلبات الفعل والتفاعل والتفعيل والفاعلية ، أمر سيضيف الى الرؤية المتكاملة أبعادا لا بد من وضعها في الحسبان .





إن الرابطة السفنية والتي تتصور عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كجهاز لصيانة وحماية المجتمع ضمن عملية متابعة لحال المجتمع وحال أفرادة حفاظا على جوهر جامعيته والاعتصام بحبل الله " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " ، إنما تؤكد على شرط الجامعة كعنوان للفاعلية " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " ، النزاع طريق الفشل ، والفشل ذهاب للأثر والفاعلية ، إنه نقض لعرى الرابطة السفنية ومتطلباتها ، ونقض لكل جهد ، ونقض للفعل الإيجابي وتراكمه ، والتفاعل المنضبط ضمن دوائر الضبط الاجتماعي والحضاري ، والفاعلية المفضية الى التمكين ، وتبديد لأي تفعيل يستثمر الموجود ، ويبحث عن المفقود والمفقود ، ويقف على فاعليات مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأصول دافعيته لكل نشاط ، ورافعيته لكل كيان يمثل نخصة الأمة وربيها ، وفاعليته فيما ينفع الناس فيمكن له في معاش الناس ، ويعمر ويمكث في الأرض .

إن مايشير إليه مالك بن نبي في كتابه ميلاد مجتمع ( شبكة العلاقات الاجتماعية )<sup>70</sup> يؤكد على هذه المعاني " أن شبكة العلاقات الاجتماعية هي التي تؤمن بقاء المجتمع ، وتحفظ له شخصيته ، وأنها هي التي تنظم طاقته الحيوية لتتيح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ . " ، " ينشأ مع كل مجتمع قابليات خرقه بذلك النوع من " القوارض المجازة التي ربيت بعناية لمهاجمة شبكة العلاقات الثقافية والأخلاقية ... هؤلاء القوارض يعملون في بلادنا ... جميع أنواع القوارض التي تعمل أسنانها في العلاقات الاجتماعية بالمجتمع الإسلامي .. صحيح أنه لا يمكن الإدعاء بأن " جميع التقاليد المعادية للمجتمع من عمل الاستعمار ، على الرغم من أن أغلبها من صنعه .. ولن جميع التقاليد تخدم عمله الهدام وتولد في نشاطنا عجزا اجتماعيا .. هائلا . ومهما يكن من أمر الوسائل المستخدمة ، فإن الهدف القصود دائما ، تحطيم العلاقات الاجتماعية ، ونشر العفونة في الطاقة الحيوية . " بقدر ما يبلغه جهد هؤلاء " هؤلاء الأساتذة المتساهلون في الحضارة هم في الواقع شر أعداء التقدم : إنهم قوارض ، يقرضون جوهر الحضارة ذاته ، كما تقرض الفئران كومة من القمح ، لتحيله غير صالح لشيء ، فإذا إحتجنا اليوم أن نعد في بلادنا دفاعا من أجل الحضارة ، فمن الواجب أن يكون دفاعا ضد هذه القوارض ... ومع ذلك فليست هذه القوارض وحدها النوع الحيواني الذي يهدم المجتمع ، حين يقرض شبكة علاقاته التي تعينه على أداء نشاطه المشترك ، بل إن هناك نوعين من خيانة المجتمع : نوع يهدم روحه ، وآخر يهدم وسائله .. " .

ومن ثم يشير في فصل عقده حول فكرة التربية الاجتماعية كمنهج يهدى سير مجتمع ما إلى " أن عجلة المجتمع تدور بفضل شبكة علاقاته ، وأن النشاط هو الذي ينشأ عنه تغير صورته "

أن المجتمع المسلم قد اعترضته حالة من التفكك أودت بشبكيته الاجتماعية، فآلت به إلى الانحطاط الذي لا يزال يتخبط في حباله، ومعنى ذلك أن المجتمع المسلم مطالب بالإعداد الواسع النطاق لبناء الشبكة الاجتماعية من جديد، أي لجعله يعيش المرحلة الأولى من المراحل التي يمر بها المجتمع، التي تحدث عنها مالك بن نبي، وهي المرحلة الروحية التي تكون فيها العلاقات الاجتماعية في أكثر حالاتها كثافة، لا في أكثرها امتدادا.. هذه الكثافة التي يعبر عنها القرآن الكريم بعبارة: (البنيان المرصوص) في قوله تعالى: (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) (الصف : 4). و(يمكننا أيضاً -يقول مالك بن نبي- أن نفسر هذه المرحلة بلغة علم النفس حين نقول إنها تتفق مع

70 -- أنظر وراجع ذلك الكتاب القيم لمالك بن نبي : ميلاد مجتمع : شبكة العلاقات الاجتماعية ، ترجمة : عبد الصبور شاهين ، الجزائر - دمشق : دار الفكر ، ط3 ، 1983 ، صص82-114 .

المرحلة التي يكون الفرد خلالها في أحسن ظروفه، أعني الظروف التي يكون فيها نظام أفعاله المنعكسة في أقصى "فاعليته الاجتماعية، وتكون طاقته الحيوية أيضاً في أتم حالات تنظيمها)<sup>71</sup>.

وهذه المرحلة تتميز بتوظيف جميع قوى المجتمع، وتكون هذه الأخيرة في تصاعد مستمر، وتقضي من طريق هذا المجتمع، خلال هذه المرحلة، كل عناصر التقاعس والتثبيط، وهو ما حدث في قصة (الثلاثة الذين خلفوا) المشهورة<sup>72</sup>.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه علينا الآن يتعلق بالكيفية التي يتم بها بناء الشبكة الاجتماعية في المجتمع المسلم من جديد؟ يجيب مالك بن نبي عن هذا السؤال قائلاً: (إنه لكي يمكن التأثير في أسلوب الحياة في مجتمع ما، وفي سلوك نموذج الذي يتكون منه، وبعبارة أخرى، لكي يمكن بناء نظام تربوي اجتماعي، ينبغي أن تكون لدينا أفكار جد واضحة عن العلاقات والانعكاسات التي تنظم استخدام الطاقة الحيوية في مستوى الأفراد وفي مستوى المجتمع)<sup>73</sup>.

بتعبير آخر، ينبغي معرفة العوامل والعناصر التي بمقدورها تفجير طاقات أفراد المجتمع الذي نريد أن نصل به إلى المستوى المنشود من العطاء والابتكار، ولقد تأكد لنا أن المجتمع المسلم لم تفلح في تحريكه من عثاره وإيقاظه من نومه، أي من الأيديولوجيات الدخيلة التي زادتته وهنأ على وهن، وأفسدته، ثم زرعت العوائق والأشواك في طريق عمليات التغيير الموضوعية.. ولقد ثبت لكل من له عقل راجح أن الحركات التغييرية صاحبة الشرعية، والمخولة لإحداث البعث الحضاري، هي التي تتخذ الإسلام منهجاً، عن اقتناع جازم ويقين راسخ بأنه هو وحده الحل والخلاص، ولا حل ولا خلاص من دونه.


" فإذا فهمنا هذا أدركنا في هذه الحالة قيمة نظام الدفاع الذي ينصبه مجتمع بطريقة غريزية ، حول شبكة علاقاته ، كيميائياً من أي مساس " ، وفهمنا كذلك أهمية شبكة العلاقات السفنية وخطورة من يقرضها كمقدمة أساسية لخروق مرتكبة بحق السفينة والتمهيد لغرقها وهلاك أهلها ، ليس نظام الدفاع هذا سوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

71 -- المرجع السابق .


72 -- المرجع السابق .

73 -- المرجع السابق .

## الفعل والتفاعل والفاعلية



## سنن ركوب البحر



## أصول نظرية الحفظ



أما الحلقة الوسيطة بين الفهم وما آداه والسعي ومبتغاه، فإنها تنصرف إلى أمرين:

الأول- يتعلق بتداخل العلوم والأنساق المعرفية "interdisciplinary" من بين أهم نقاط الضعف في دراستنا الاجتماعية والإنسانية والتربوية، بل والشرعية التي اتخذت منحى تعليمياً، ذلك التخصص الضيق الذي يؤدي إلى تفتيت الدراسات الإنسانية، وبدت هذه التخصصات "مستوطنات للتخصص"، والحدود بين المعارف أشبه بالحدود على الأرض. إن الإنسان لا يُفهم إلا من حيث كونه إنساناً، وهذا في حد ذاته عمل بالغ التعقيد، أما إذا اتسم مدخلنا للدراسة بضيق نطاقه، فلن نستطيع إلا أن نفهم جزءاً يسيراً من المسائل البالغة التعقيد. ومن ثم يجب أن يكون هناك تعاون أوثق بين مختلف مداخل الدراسة، وبين مختلف التخصصات أيضاً. إن التخصص أمر ضروري نتيجة للتزايد المستمر في المعرفة .. لكن على العالم أو الباحث المشتغل بذلك أن يفهم وضع دراسته ووظائفها في إطار بناء الدراسات الإنسانية .. فحينما نكتشف سياقاً معيناً يصبح من الضروري أن نكمل مدخلنا بتتبع سياقات أخرى كذلك. بهذه الطريقة نحقق الاستقامة المنهجية والعدالة في البحث، لما ينطوي عليه تنوع ضروب ودروب الحياة من ثراء، ونكشف عن التداخل بين مختلف فروع العلم، ونتعرف على الطرق المنطقية للتعاون فيما بينها<sup>74</sup>.

الثاني - نموذج السفينة المعرفية: إن صياغة النماذج المعرفية والتي كان الفضل لتوماس كون في كتابه "بنية الثورات العلمية" في الإشارة إليها، إنما تشير إلى " مجموعة متألّفة منسجمة من المعتقدات والقيم والنظريات والقوانين، فضلاً عن الأدوات والتكنيكات والتطبيقات يشترك فيها أعضاء مجتمع علمي معين ( الجماعة العلمية)، وتمثل تقليداً بحثياً كبيراً، أو طريقة في التفكير والممارسة، ومرشداً أو دليلاً يقود الباحثين في حقل معرفي ما ..".

النموذج المعرفي ذو تأثير مزدوج؛ إذ له أثر إدراكي معرفي cognitive، وآخر معياري فيمي normative فبالإضافة إلى كونه مجموعة مقولات حول الطبيعة والواقع، فإنه يحدد نطاق المشاكل المباح البحث فيها، ويحدد المناهج المقبولة للاقتراب من هذه المشاكل، ويضع مستوى للحلول، وتحت تأثيره يُعاد تعريف أصول العلم في الحقل الذي ظهر فيه بصورة ما (ربما جذرية)، تجعل من بعض المشكلات التي اعتبرت في السابق جوهرية وخطيرة، غير ذات معنى .. أو تلحقها بحقول معرفية أخرى. وعلى العكس، قد تتحول قضايا سبق اعتبارها غير موجودة أو فارغة من المعنى إلى قضايا علمية ذات دلالة قوية.

- العنصر المفاهيمي Conceptual element

- العنصر النظري Theoretical element

- قواعد التفسير Rules of Interpretation.

- عنصر تحديد الإشكالات والمعضلات الأجر بالتناول Puzzling element

- عنصر الرؤية الكلية الوجودية - predictive - Ontologic وهي أقرب ما تكون لرؤية العالم

world view

74 -- حول التكامل المعرفي راجع: أبو بكر محمد أحمد محمد إبراهيم، التكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007.

خمسة عناصر مهمة تكون شبكة النموذج المعرفي وفاعلياته، وتمثل نموذجًا إرشاديًا في البحث والعمل<sup>75</sup>، في اختيار أجندة البحث وعناصرها. إن النموذج المعرفي السُفني (الإرشادي) يعد كما هو مقترح Safina paradigm، وإن التوقف عند هذا الأمر (والذي كان الحديث النبوي مادته الأساسية) مهم للغاية إلا أن ذلك لا يمنع بأي حال من النظر إلى الطبيعة الإنسانية التي تحمل رؤية متكاملة للوجود والعالم. يبدو ذلك من ناحية في الاستخدامات المجازية التي تشيع في الكتابات الغربية التي تنظر إلى المنظومة الكونية كوحدة واحدة، فتعبر بذلك عن سفينة الأرض<sup>76</sup> Earth ship، وتعبر عن كل حال يشير إلى الوطن المشترك والمصير المشترك بالسفينة. كما أن تأمل كلمات اللغة الإنجليزية التي تجعل من خاتمتها مقطع "Ship" ليعبر بذلك عن علاقات مفترضة يشير إليها المقطع Ship إذ يشير إلى علاقات مخصوصة وثيقة سلبية كانت أم إيجابية، تشير إلى بعض ما نريد أن نؤكد عليه: Relationship & ..etc. Friendship هذه المعاني فضلاً عن الوظائف التي يؤديها ما يسمى بضرب المثل وأنواعه المختلفة ومقاصده المتنوعة يؤدي بنا إلى أننا أمام نموذج معرفي إرشادي سفني.

---

75 -- أنظر في خماسية نموذج توماس كون: توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، ديسمبر 1992، نصر عارف، نظريات السياسة المقارنة ومنهجية دراسة النظم السياسية العربية: مقارنة إبستمولوجية، فرجينيا، جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية، 1998، ص 45 وما بعدها.

76 -- تعبير سفينة الأرض تعبير مهم، من الإنصاف أن يُشيع في التداول فهو يؤدي معاني الاتصال المسئول، لا مطلق الاتصال أياً كانت المعادلات التي ينطوي عليها وطبيعتها: انظر: روجيه جارودي: حفارو القبور، ترجمة: رانيا الهاشم، بيروت، باريس: دار عويدات، 1993، ص 17.

شبكة العلاقات بين عناصر نموذج السفينة المعرفي  
وتجلياته في الدراسات الاجتماعية والسياسية والتربوية  
السفينة نموذج معرفي إرشادي

الإطار المفاهيمي	الأسس النظرية والتحليلية	قواعد التفسير وقدراتها	الإشكالات الأجدر بالتناول وبناء الأجندة البحثية	الرؤية الكلية الكونية رؤية العالم:
منظومة المفاهيم	• وحدات التحليل	• المدخل	• دراسات وصفية	• الإنسان:-
حدود الله	• مفاهيم التحليل	• التفسيرية	• وتحليلية:	مواصفات إنسان السفينة
القائم عليها ، الواقع فيها	• مفاهيم التحليل	• وعلاقات	• دراسات الأسرة	"الجماعة السفينة"
الأمير بالمعروف والنهي عن المنكر	• مفاهيم التحليل	• التماسك	• الثقافة السياسية	"العلاقات السفينة"
مفاهيم السفينة	• مفاهيم التحليل	• نظريات التكامل	• العمليات التربوية	• الكون:-
مفاهيم الاستهام	• مفاهيم التحليل	• قواعد التفسير	• العلاقات الاجتماعية	الكون السفني
مفاهيم الاختلاف	• مفاهيم التحليل	• وأصول البناء السفني	• العلاقات الإقليمية	كون ملىء بالقواعد
مفاهيم التعددية	• مفاهيم التحليل	• نظريات شبكة العلاقات	• العلاقات الدولية	والمخاطر
مفاهيم التكامل	• مفاهيم التحليل	• الإجتماعية والنسج	• سفينة الأرض	والتحدي
مفاهيم الدرجات	• مفاهيم التحليل	• الإجتماعية والنسج	• العالم الإسلامي .. الخ	والانتباه
مفاهيم السياسة	• مفاهيم التحليل	• نظرية الحفظ والمدخل	• دراسة تنظيرية	والإبتلاء
مفاهيم السلطة	• مفاهيم التحليل	• نظرية الحقوق	• بناء فقه السفينة	• الحياة
مفاهيم الحاجات	• مفاهيم التحليل	• وارتباط الحق بالواجب والفروض التضامنية	• في سياق العلوم الشرعية	حياة السفينة
والضروريات	• مفاهيم التحليل	• تأصيل نظرية السفن	• التداخل بين العلوم والظواهر الداخلة في العلاقات السفينة	ضروريات
مفاهيم الغرق	• مفاهيم التحليل	• نظرية الضرر	• دراسات مفاهيمية	وحاجيات
مفاهيم الخرق	• مفاهيم التحليل	• نظرية المصلحة	• دراسات تطبيقية	وعلاقات
مفاهيم النجاة	• مفاهيم التحليل	• المثل السفني وقدراته المعرفية والتفسيرية	• وتقويمية:	وإمكانات
مفاهيم الإنقاذ	• مفاهيم التحليل	• نظرية التربية السفينة	• دراسة الخروقات على مستوى المؤسسات والجماعات، والأمة والكيان العربي وسفينة الأرض .. الخ	أصول تفكير وتدبير وتسيير
مفاهيم الإصلاح	• مفاهيم التحليل	• بناء الحضارة	• السفينة: إرادة وإدارة	وتفسير
مفاهيم الضرر	• مفاهيم التحليل	• على أساس النسق السفني وسننه.	• العلاقات البيئية	السفينة: إرادة وإدارة
المفاهيم القاتلة	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية	• التوحيدية بين الإنسان والكون والحياة	السفينة: إرادة وإدارة
المفاهيم المخدولة	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		العلاقات البيئية
المفاهيم الفرعونية	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		التوحيدية بين الإنسان والكون والحياة
المفاهيم العبدية	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		
المفاهيم الحرة	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		
المفاهيم المفخخة	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		
المفاهيم الحوارية	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		
والشورية والإتصالية	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		
المفاهيم البور .. الخ	• مفاهيم التحليل	• العلاقات الإنسانية		

الشكل السابق قدم رؤية تتعلق بالنماذج الكلية لحديث السفينة وعطاءاته ضمن خماسية توماس كون ، سواء تعلق الأمر برؤية العالم ، والاطار المفاهيمي ، والإطار التحليلي ، وقواعد التفسير ، وأخيرا الإشكالات الأجر بالتناول التي يشير إليها النموذج الإرشادي للسفينة ، فإن الأمر قد يمتد إلى عطاءات إضافية تشكل نماذج فرعية لحديث السفينة ، ربما تشير بدورها إلى نظر جديد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كعملية ممتدة ترتبط بمجالات عدة من نماذج اتصالية أو شوروية ، أو نماذج تتعلق بالمشاركة ، وصياغة ممتدة للعلاقة بين الدولة والمجتمع على نحو متوازن يؤصل معاني الأمن المجتمعي والإنساني بمفهومه الشامل وجملة العمليات التي تتعلق بالنموذج السفني وعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حد سواء ، كذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بعيدا عن إدارة التعدد والاختلاف بما يفضي إلى الإئتلاف القاصد إلى جامعة الأمة وحماية وصيانة كيانها وهويتها التي تتمثل في بعض تضميناتها بالحفاظ على منظومة قيمها التأسيسية ومثالياتها العامة<sup>77</sup>.



77 -- هذه النماذج الفرعية يمكن التوقف عندها مليا إلا أن مقتضيات كثيرة تجعل من الضروري متابعة المعالجة والتناول البحثي والعلمي لكل نموذج على حدة وتأثيراته على التصور السفني للمجتمعات والصياغة التربوية والمجتمعية والحضارية والإنسانية لمضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهو أمر ربما يحتاج إلى دراسة مستقلة .

ومن هنا فمن الأهمية أن نشير في ختام هذه الرؤية الى قانون العاقبة الذي يرتبط بتلك الرؤية المنظومية الشاملة للأمر المعروف والنهي عن المنكر كعملية مجتمعية وحضارية<sup>78</sup>

إن نظرة أولية إلى بعض الآيات والأحاديث والتي توضح العاقبة الدنيوية والحضارية فضلاً عن الأخروية المترتبة على عملية الإهمال واللامبالاة والغفلة وعدم الاهتمام أو الانحراف في هموم وشئون وقضايا المجتمع المصرية ، أو ممارسة بعض هؤلاء من فساد وإفساد يضر بكيان المجتمع ومقوماته ، تحيلنا من جانب الى المعطيات المجتمعية السفينية من جانب وضرورات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

من مثل تلك الآية التي تشير إلى بني إسرائيل والحالة التي عمتهم ( لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ )<sup>79</sup>.

إذ ذم الله تعالى ووبخ بني اسرائيل لقولهم الأثم وأكلهم السحت ، وذم علماءهم لعدم قيامهم بنهيمهم ، فذم هؤلاء بمثل اللفظة التي ذم بها اولئك ، وفي هذه الآية دلالة على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه ، فالتوبيخ شامل لمرتكب المنكر والساكت عن النهي عنه .

وفي نفس السياق تقريباً تأتي هذه اللعنة الحضارية ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ )<sup>80</sup>. لعن الله تعالى بني اسرائيل بعصيانهم واعتدائهم ، ثم بين حالهم ، فقال : ( كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ) أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً ، ولا ينتهون أي لا يكفون عما نهبوا عنه : وقد علل الله تعالى استحقاقهم اللعنة ( بتركهم النهي عن المنكر ) .

ويؤيد الجواب ما روي عن ابن عباس في تفسير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للآية ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفية (الظالم) ، ولتأطرنه على الحق اطراً أو ليضرين الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم »<sup>81</sup>.

إن إرادة الله تعالى قد جعلت للحياة سنناً ثابتة ونواميس راسخة لا تختلف ولا تتخلف في جميع مراحل الحياة الانسانية ، وان موافقة هذه السنن والنواميس والسير في ضوئها تثمر ثمارها وتنتج نتائجها الايجابية في حركة المجتمع ، كما ان مخالفتها وعدم السير في دائرة ضوئها تنتج العكس والسلبية ، وحين توجد الاسباب تتبعها النتائج .

ومن هذه السنن : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ )<sup>82</sup>.

وقوله تعالى : ( ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ )<sup>83</sup>.

ويرتب الله تعالى في ضوء هذه السنن والنواميس آثاراً ونتائج سلبية إن ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحلوا عن اداء المسؤولية ، ومن هذه الآثار والنتائج :

أولاً : العقاب الالهي :

حين يتخلى الناس عن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سيزداد الانحراف لفقدان الموجه والمرشد والرادع ، فيفقد كل شيء استقامته ، وتفقد الموازين سلامتها ، ولا يكون إلا العوج الذي لا يستقيم ، وكل ذلك مدعاة إلى

78 -- فى قانون العاقبة السننى وربطه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحظ وراجع : سيف الدين عبد الفتاح ، مدخل القيم .... ، مرجع سابق ، ص 198- 205 .

79 المائدة - 63

80 المائدة - 79-78

81

82 سورة الرعد - الآية 11

83 سورة الأنفال - الآية 53



سلب الرحمة منهم ، وانزال العقاب بالجميع ، المنحرفين والمتقاعسين عن الدعوة والاصلاح معاً .  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفس محمد بيده لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم »<sup>84</sup> .  
ويكون العذاب شاملاً لا يختصّ بالمرتكبين للمنكر فقط ، بل يعمّ غيرهم ممن لم يرتكبه ؛ لأنهم سكتوا عن تغييره .  
والعقاب الالهي له مظاهر وألوان مختلفة ، فقد يكون بنزع البركات ، أو بالآفات السماوية ، أو اذافة البعض بأس البعض الآخر .

قال تعالى : ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ... )<sup>85</sup> .  
ثانياً : اللعنة الإلهية :

من آثار ونتائج التخلي عن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شمول الناس اللعنة الإلهية ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « وإنّ عندكم الأمثال من بأس الله وقوارعه ، وأيامه ووقائعه ، فلا تستبطنوا وعيده جهلاً بأخذه ، وتهاوناً ببطشه ، ويأساً من بأسه ، فإنّ الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلاّ لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي والحلماء لترك التناهي ... »<sup>86</sup> .

واللعنة إن نزلت على المجتمع جعلته يعيش بعيداً عن اللطف والرفقة والرحمة ، فلا يؤيدهم الله تعالى ، ولا يشبهم ، ولا يؤنسهم ، ويدعهم لوحدهم دون اسناد ، ليواجهوا مصيرهم بأنفسهم ؛ حيث القلق والاضطراب والازمات ، بسبب الانحراف والظلم والاعتداء وفقدان الطمأنينة .

ثالثاً : الهلاك :

إنّ تطبيق المنهج الإسلامي في الحياة هو احياء للعقل والقلب والارادة ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ... )<sup>87</sup> .

والإحياء هو الفاعلية والنمو والامتداد والبناء ، والازدهار الحضاري ، والتأثر والتأثير في واقع الحياة .  
ونقيض الإحياء هو الهلاك المتجسد بالسلبية والخمود واثار الراحة والبلادة التي تميمت عناصر الحيوية في جميع مقومات الإنسان العقلية والروحية والسلوكية ، وخنق الطاقات والقابليات .

ولذا فإنّ التخلي عن المسؤولية الهادفة إلى احياء الإنسان في فكره وعاطفته وسلوكه ، يؤدي إلى الهلاك بالخمود والجمود ثم الاضمحلال ، كما اضمحلت الامم والحضارات في التاريخ .

رابعاً : الانقلاب :

إنّ التخلي عن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الانقلاب والتراجع ، حيث تنقلب المفاهيم والقيم ، وتنقلب مقومات الشخصية الانسانية وينقلب كل شيء في حياة الفرد والمجتمع .

أنه يُمثل جهاز المناعة والقوة في الأمة؛ ففي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حياة للشعوب والأمم .. وعلى قدر قوة

<sup>84</sup> رواه الترمذى وحسنه .

<sup>85</sup> الأنعام - الآية 53

<sup>86</sup> وردت هذه الخطبة في نهج البلاغة (الخطبة 192) وقد شرح تلك الخطبة السيد محمد حسين فضل الله ، بينات ، السنة 11 ، العدد ،

494 إبريل 2007 ، arabic. baynat.org

<sup>87</sup> الأنفال - الآية 24

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة على قدر ما يكون ذلك علامة على القوة والصحة والسلامة .. وكلما كانت عصيةً على الغزو والفساد والتخريب والدمار بكل أنواعه؛ المادي منه والمعنوي .. فالأمة التي تفقد . أو تضعف فيها . خاصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسهل غزوها وتخريبها وتدميرها والاعتداء عليها "

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو يمثل جهاز المناعة في الأمة والمجتمع فهو كذلك يمثل جهاز المناعة عند الأفراد؛ فالإنسان الذي لا يعرف قلبه معروفاً ولا يُنكر منكراً فهو من أموات الأحياء؛ الذين لا يُحسنون التمييز بين الخير والشر، ولا بين النافع والضار .. فالمعروف والمنكر عنده سواء، بل لربما رأى المعروف منكراً، والمنكر معروفاً قال -صلى الله عليه وسلم-: " تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عوداً عوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سوداء، وأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بيضاء، حتى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أبيضَ مثل الصِّفَا فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ ما دامت السماوات والأرض. والآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالْكُوزِ مُجْجِيّاً لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ولا يُنْكِرُ مُنْكَراً إلا ما أَشْرَبَ مِنْ هَوَاءِ" 88 مسلم.

فتنقلب المفاهيم والقيم والموازين ، ويكون هذا الانقلاب هو الحاكم على تقييم الاحداث والمواقف والوجودات ، وتقوم الحياة على أساسه ، فلا يبقى مأمّن من اضطراب الأهواء واختلاف الامزجة ، وتصادم المصالح والمنافع .

خامساً : سيطرة الأشرار على مقاليد الأمور :

التخلي عن أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يؤدي إلى ازدياد عدد المنحرفين والأشرار ، وانحسار عدد الصالحين والاخيار ، ويؤدي إلى خلق الظروف الملائمة لبيئة الفساد والإفساد ، فيتراكم الفساد ويزداد المفسدون ، ثم يكون الأمر لهم ليسيطروا على مقاليد الأمور ، ويوجهون الناس حسبما يرون ويشاؤون ، ومطاردة الاخيار والصالحين في جميع ميادين الحياة ، ولا يبقى للاخيار والصالحين أي منفذٍ للنجاة أو النهوض بالأمر من جديد ، فيعيشون الذل والامتهان اضافة إلى الاذى والتعذيب ، وأعظم من ذلك تخلي الرعاية الالهية عنهم ، وعدم استجابة الله تعالى لدعائهم كما سبقت الإشارة الى الحديث .

وإذا تسلط الاشرار عمّ الظلم والجور والاعتداء على الأنفس والاعراض والأموال ، والاعتداء على جميع الحرمات والمقدسات ، وعمّ فساد الأخلاق وتخللها ، وضعف العلاقات الاجتماعية ، وتفكك الكيانات ، وإذ تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغُطِّلت رايته ؛ ظهر الفساد في البر والبحر وترتب على تركه خراب العمران<sup>89</sup>:

وقوع الهلاك الحضارى ( بفعل السنن ) والعذاب الإلهي ( بفعل العقاب والعاقبة ) من الأمور المهمة في تربية المجتمعات وبناء وتدهور الحضارات ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>90</sup> . وعن حذيفة - رضی الله عنه - مرفوعاً: { والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم }<sup>91</sup> ولما قالت أم المؤمنين زينب - رضی الله عنها - : ( أهلك وفيها الصالحون؟ ) قال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - : { نعم إذا كثرت الخبث }<sup>92</sup> وانتفاء خيرية الأمة، قال - صلى الله عليه وسلم - : { والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً

88 رواه مسلم


89 عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، بتحقيق : د. على عبد الواحد وافي ، القاهرة : نهضة مصر ، ج2، 2004 ، ص688 - ص704 .

90 الأنفال - 25

91 متفق عليه

92 رواه البخارى

ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم<sup>93</sup> وظهور الجهل، واندثار العلم، ونحيط الأمة. وفي هذا التقديم إيضاح لعظم شأن هذا الواجب وبيان لأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب. وبتحقيقه والقيام به تصلح الأمة ويكثر فيها الخير ويضمحل الشر ويقل المنكر. وبإضاعته تكون العواقب الوخيمة والشور الكثرية، وتفترق الأمة وتقسو القلوب، وتظهر الرذائل وتنتشر، ويفشو المنكر. وتتأكد السنة أن الظلم مؤذن بخراب العمران .



في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظ للضرورات الخمس في الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وضمن هذا السياق يمكن الحديث عن المدخل المقاصدى ودوره في ترشيد النظر والرؤية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبناء رؤية استراتيجية رصينة قادرة على الفاعلية الراشدة<sup>94</sup>.

<sup>93</sup> رواه أبو داود

<sup>94</sup> - أنظر فى المدخل المقاصدى وإمكانات تفعيله : د. سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الثاني من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (د. نادية مصطفى: مشرف عام)، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1419هـ/ 1999م)، أصول الفقه الحضاري 275-279، النموذج المقاصدي 447-547.


د. سيف الدين عبد الفتاح، دراسة الظاهرة السياسية من منظور إسلامي (النموذج المقاصدي: حالة بحثية)، بحث مقدم إلى الندوة المصرية-الفرنسية التاسعة: "العلوم السياسية والاجتماعية: الآفاق والتوقعات"، (القاهرة: 19-21 فبراير 2000).

د. سيف الدين عبد الفتاح، المدخل المقاصدي وفقه الواقع، في بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان (نحو فقه سديد لواقع أممتنا المعاصر)، الشارقة، أكتوبر 2002م، / شعبان 1423هـ.

د. سيف الدين عبد الفتاح، مدخل لفهم "فتاوى الأمة"، جولية أممي في العالم، العدد الخامس، الجزء الأول، (القاهرة: مركز الحضارة والدراسات السياسية، 1424هـ/ 2003م)، ص 535-594.



# البرنامج السفلي في المكونات والعقود والأمور المتعلقة بغير الامور التي هي عن الله



ضمن هذا التصور المنظومي يقع حديث السفينة كروية متكاملة بين الفقه والتربية والاجتماع والنفس والمجتمع والسلطة وعملية تأسيس المجتمعات وبناء الحضارة لعمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، الرفق، الصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه)<sup>95</sup>.  
إن أي نظام إجتماعي لا يمارس دوره في فراغ وإنما يتجسد في كائنات بشرية وعلاقات قائمة بينهم وهو من هذه الناحية تتحدد درجة نجاحه وقدرته على تعبئة إمكانات المجتمع وتفجير الطاقات الصالحة في أفراده تبعاً لمدى انسجامه إيجاباً أو سلباً مع التركيب النفسي والتاريخي لهؤلاء الأفراد.

ولا نقصد بذلك أن النظام الإجتماعي والاطار الحضاري للمجتمع يجب أن يجسد التركيب النفسي والتاريخي لأفراد المجتمع ويحوّل نفس ما لديهم من أفكار ومشاعر إلى صيغ منمّنة فان هذا لا يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة الى مجتمعات العالم الاسلامي التي تشكو من أعراض التخلف والتمزق والضياع والتجزئة ، وتعاني من ألوان الضعف والهوان النفسي والوهن الحضاري لأن تجسيد هذا الواقع النفسي المهزوم ليس إلا تكرساً له واستمراراً في طريق الضياع والتبعية ، وإنما الذي نقصده أن أي بناء حضاري جديد لمجتمعات التخلف هذه إذا كان يستهدف وضع أطر سليمة لتنمية الأمة وتعبئة طاقاتها وتحريك كل إمكاناتها للمعركة ضد التخلف فلا بد لهذا البناء عند اختيار الإطار السليم أن يدخل في الحساب مشاعر الأمة ونفسياتها وتركيبها العقائدي والتاريخي وذلك لأن حاجة التنمية الحضارية إلى منهج إجتماعي واطار سياسي ليست مجرد حاجة الى اطار من أطر التنظيم الاجتماعي، ولا تكفي لسلامة البناء أن يدرس الاطار ويختار بصورة تجريدية ومنفصلة عن الواقع بل لا يمكن لعملية البناء أن تحقق هدفها في تطوير الأمة واستنفار كل قواها ضد التخلف إلا إذا اكتسبت إطاراً يستطيع أن يدمج الأمة ضمنه حقاً وقامت على أساس يتفاعل معها ، فحركة الأمة كلها شرط أساسي لإنجاح أي عملية بناء حضاري جديد وأي معركة شاملة ضد التخلف لأن حركتها تعبير عن نموها وإرادتها وانطلاق قدراتها الذاتية والداخلية ، وحيث لا تنمو الامة لا يمكن لأي منهج أو صيغ محنطة أن تتغير من الواقع شيئاً.<sup>96</sup> (إن الله لا يُغيّر ما بقوم حتى يُغيروا ما بأنفسهم)<sup>97</sup>.

فنحن حين نريد أن نختار منهجاً أو إطاراً عاماً لبناء الأمة واستئصال جذور التخلف منها يجب أن نأخذ هذه الحقيقة أساساً ونفتش في ضوئها عن مركب حضاري قادر على تحريك الأمة وتعبئة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف أو الفرقة أو الفساد. ومن أجل ذلك لم يعد المسلمون تعبيراً عن الأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً لتتولى الشهادة على العالم وكانت خير أمة أخرجت للناس ، لأن الأمة الإسلامية ليست مجرد تجميع عددي للمسلمين، وإنما تعني تحمل هذا العدد لمسؤوليته الربانية على الارض فالأمة الإسلامية مسؤولة داخلياً بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر أي بأن تحوّل عقيدتها إلى عملية بناء. (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)<sup>98</sup>. وقد

<sup>95</sup> - أنظر في هذا المقام تلك الرؤية الكلية الحضارية والتربوية والإنسانية والمجتمعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : سيف الدين عبد الفتاح ، النظرية السياسية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص ص 499 - 541 .  
إبن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من منشورات الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الطبعة الأولى 1412هـ، ص 15.

<sup>96</sup> أنظر : محمد باقر الصدر ، منابع القدرة في الدولة الإسلامية ، بيروت : دار التعارف ، 1979 ، راجع أيضا : محمد باقر الصدر ، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ، بيروت : دار التعارف ، 1979 .

<sup>97</sup> سورة الرعد ، الآية 11

<sup>98</sup> سورة آل عمران/ آية 110

جعل الإيمان بالله الخصيصة الثالثة للامة الاسلامية بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأكيداً على أن المعنى الحقيقي للإيمان ليس هو العقيدة المحنطة في القلب بل الشعلة التي تتقد وتشع بضوئها على الآخرين والامة الإسلامية مسؤولة خارجياً عن العالم كله بحكم كونها أمة وسطاً وشهيدة عليه (العقيدة الدافعة والحضارة الشاهدة). (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس...) <sup>99</sup>. تحملها امة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله إيماناً حياً مسؤولاً اذ سرعان ما تتحول تلك العقيدة الباهتة من عامل سلبي الى عامل إيجابي في عملية البناء الحضاري الجديد لأن الناس يجدون حينئذ في أطروحة الإسلام تجسيدا عملياً لعقيدتهم ، إن شعور الأمة بكل ذلك يعتبر عاملاً مهماً جداً لانفتاحها على عملية البناء الحضاري التي تقوم على اساس الإسلام وثقتها بهذا البناء وبالتالي تحقيق المزيد من المكاسب في المعركة ضد التخلف. فالمسلمون الذين يمارسون إعمار الأرض بوصفها جزءاً من السماء التي يتطلعون إليها ويساهمون في تنمية الثروة باعتبارهم خلفاء عليها أبعد ما يكونون عن الزهد السلبي الذي يقعد بالانسان عن دوره في الخلافة وأقرب ما يكونون إلى الزهد الإيجابي الفعال الذي يجعل منهم سادة للعالم لا عبداً لها ويحصنهم ضد التحول إلى طواغيت لاستغلال الآخرين. (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) <sup>100</sup>.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمليات تتعلق بالفرد والمجتمع والأمة ، كما أنها عملية تربية ومجتمعية ، بل هو عملية حضارية تؤسس لعملية التمكين الحضاري ، هادفة وقاصدة إلى عمران الإنسانية والإصلاح الكوني ، إنها عملية ممتدة تعد عنواناً لفاعلية الأمة وخيريتها .

---

<sup>99</sup> سورة البقرة ، الآية 143  
<sup>100</sup> - سورة الحجر / آية 41.